



٥٢٩ مصفى الاذان ان الافساد لا يجب قبل الاذان.

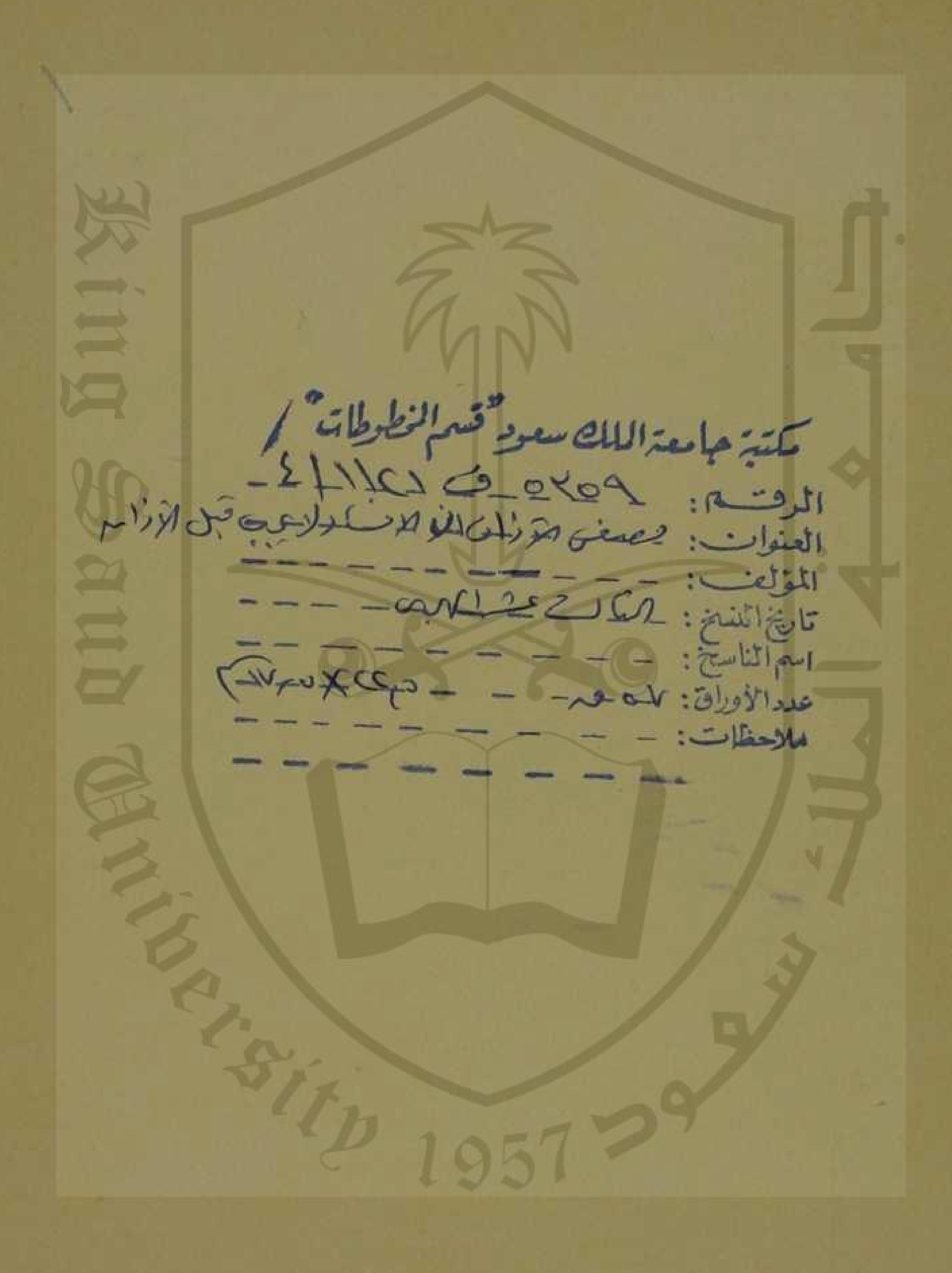
م كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا

٥٧ ق ١٩ س ٥ر٢٢×٥ر١٧سم

نسخه جيده ،خطها مغربى مقـــروء

٥٣٥٩ ١- علم التوقيت ا - تاريخ النسخ





بسم الله الرحمن الرحيم ۔ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله بارئ السماوات، ومزينها بالكواكب النيرات، الذي
جعل الكل من الصوم والصلاة أوقاتا محدودات، ومواقع معينات،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب ذي الكمالات، المنقذ
للناس من غياهب الجهالات، وعلى آله وأصحابه الفحول الثقات،
وبعد فقد كنت ألفت رسالة بينت فيها عدم وجوب الإمساك ثلث
ساعة قبل الفجر، حيث أغرى بذلك بعض أشياخنا وغيره من فضلاء
علماء العصر، أحلت فيها على أخرى أوفى منها وأنفع، وأجلى في نفوس
الشافعية وأوقع، والآن أردت أن أوفي بذلك العهد، وأنجز ذلك
الوعد، برسالة على نحو ما ذكرته، والوقف إن اعتمدته، وأشير
فيها بالإشارة إلى رد ما تشبث به في ثبت ذلك القدر المذكور، متجنبا
سبيل الاعتساف، بما للكلام من الانصاف، زاعما عن غير المشهور
فمتمثلا قول أبي الوليد الباجي، جاعلا كلامه نصب وجهي ومنهاجي،
لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا
يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق رضي بذلك
من رضيه وسخطه من سخطه، فمتمثلا بقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله

عنه

عنه، والحق لا أحل أقام في الله ولا أحرم ما أحله، وإن الحق أحق أن يتبع
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، ممتطيا أثر وصية الشيخ أبي
إسحاق الشاطبي التي ذكرها في كتابه عنوان التعريف، بأسرار
التكليف، ونصها: وإياك وإقدام الجبان، والوقوف مع الطرق الحسان،
والإخلاد إلى مجرد التصميم من غير بيان، وفارق وهد التقليد راقيا
إلى يفاع الاستبصار، وتمسك من هديك بهمة تتمكن بها من المدافعة
والاستنصار، إذا تطلعت الأسئلة الضعيفة والشبه القصار،
والبس التقوى شعارا، والاتصاف بالإنصاف دثارا، واجعل طلب
الحق لك نحلة، والاعتراف به لأهله ملة، لا تملك عوارض الأغراض
ولا تغير جوهرتك غوائل الأعراض، وقف وقفة المتخيرين
لا وقفة المتحيرين، إلا إذا اشتبهت المطالب، ولم يلح وجه
المطلوب للطالب، فلا عليك من الإحجام وإن لج الخصوم، فالواقع
في حمى المشتبهات هو المخصوم، والواقف دونها هو الراسخ
المعصوم، وإنما العار والشنار على من اقتحم المناهي فأوردته النار،
لا ترد مشرع العصبية، ولا تأنف من الإذعان إذا لاح وجه القضية
أنفة ذوي النفوس العصية، فذلك مرعى لسوامها وبيل، وصدود
عن سواء السبيل، ورتبت هذه الرسالة على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة
وسميتها أقطع الأدلة، أن الإمساك لا يجب قبل الأذان
وأن بينت فيها تنبيه أهل العصر والأمصار على أن الإمساك لا يجب

اسماع

قبل البزاغ والله أسأل أن يسلك بي منهاج الصواب إنه كريم وهاب

المقصد وفيه بيان الطرق الموصلة إلى معرفة الوقت فمنها ما يفيد التقريب ومنها ما يفيد التحقيق

اعلم أن الطرق الموصلة إلى معرفة الأوقات الليلية والنهارية أربعة
الأولى ما يفعله الموقت وصاحب المقنع وأبو الحسن الراوسي في معونة
الطلاب والشيخ في السراج وغيرهم ممن تقدمهم وحاصل هذه الطريقة
أنهم يتوصلون لمعرفة الأوقات النهارية من قبل الظل وللأوقات
الليلية من قبل المنازل فالزوال وضعوا للأقدام موقوفة على ترتيب
الشهور تختلف باختلاف العروض والقصر بزيادة سبعة أقدام على ظل
الشخص ونقص من كم عدد ساعة مضت من النهار أو بقيت منه بزيادة
سبعة على الظل الحاصل ويطرح ظل الزوال منه والباقي
يقسم عليه اثنان وأربعون والخارج بالقسمة هو الماضي من النهار
إن كنت قبل الزوال والباقي منه إن كنت بعده ونظم ذلك من قال

على الذي تعدى من الظلال ... زد فاقة ثم انقص ظل الزوال
واقسم على الباقي الذي خرج من ... ضربها فاقة بستة يبين
باق أو الماضي من الساعات ... من قبل الظل فبينات

ويتوصلون لمعرفة الأوقات الليلية من قبل توسط المنازل فالمغرب
بمشاهدة غروبها في الأفق وعندها تتوسط المنزلة الثامنة من منزلة الشمس
والعشاء عند توسط العاشرة والسحور عند توسط الثامنة عشر

والصبح

والصبح عند توسط المنزلة العشرين على مذهب الأكثر وهو الذي نظمه
صاحب المقنع إذ قال

وانحاء منها مغربا وشفقا ويا ... عشاء السحور حتى كان [illegible]

قال الوزاني في شرحه وفاقا للعلم في العشاء والصبح موافق للأكثر
وقال الإمام التاجوري العاشرة للعشاء في الصيف والنصف الثاني من
الربيع والنصف الأول من الخريف وللصبح التاسعة عشر وفي العشاء وزد
والنصف الثاني من الخريف والنصف الأول من الربيع المنزلة الموفية
عشرين للصبح والتاسعة للعشاء والله أعلم ه وعلى ما للتاجوري
جرى أبو الحسن الراوسي في معونة الطلاب إذ قال

وإن ترد وقت صلاة المغرب ... ووقت صبح وعشاء فاحسب
من منزل الشمس فثامن وسط ... لمغرب وللعشا العاشر فقط
في النصف الأول من الخريف ... والثاني في الربيع والمصيف
وتاسع فيما بقي وفي الصيف ... وللصبح [illegible] يا عريف
والكل للباقي وذا التفصيل ... لبعضهم وأجمل ما أقول

قال أبو العباس السملالي في شرحه ومن التفصيل لبعضهم أي
لبعض علماء العصر وهو الشيخ الصالح الموقت أبو زيد عبد الرحمن بن محمد
التاجوري رحمه الله ومذهب جمهور العلماء أن المتوسط في وقت العشاء
هو العاشر وفي وقت الصبح هو الموفي عشرين من منزل الشمس من غير تفصيل
في ذلك ه وما ذكره صاحب المقنع وسلمه شراحه من الصبح عند

الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد التاجوري رحمه الله

توشيح الثامنة عشر فخالف لما ذكره ابن البناء في سلم ابن المواقيت
وسيدي عبد الوهاب بن احمد الفاسي في جمع الفرائد وحل الفوائد والذي
في تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي وغيرهم من ان السحور عند توشيح السابعة
عشر وقد قال الاول نظما له

منازل التوشيح ابن القاضي ا ● قد قال في الشمس وعند غلسنا
بالغروب حاويا للشفق ● في نصف الليل كان للفلق
لسحر بزوج غربا ● في وتر لها الفجر انسبا

ونص المقصود من الثاني نظما لغيره من ابيات

والسحور سابع العشر ورد ● وزد الى الفجر فلا تعد عدد

وهذا لجمع عبارات بأي موردي نظما ونثرا وما ذكره ليس بمتسلي في نصر الفجر
اكثر مما ذكره صاحب المقنع والامر في مثله سهل وقد قال في فعونة الاطا

والسحر في برجين من الفجر ● والاعتماد فيه قال البرد

وهذه الطريقة مشتملة على التقريب وهو مبنيها الا اشهر من النهار
كما ان المنازل غير متساوية الاجزاء على التحقيق خلافا فاقول الشارح
كما نقله ابن المفتي في شرح الروضة والوزاني في شرح المقنع وهو مختار
المحققين وقد نقلت ذلك في شرحي على ابيات البزنكي ولهذا قال ابو جعفر
الاشبيلي مع قصيدة له

رايت اناسا يقربوا بالمنازل ● فوائد علم الفجر للمتناول
فقالوا الوفاة للحقيقة عندها ● ولم يجل منهم انا في بطائل
برجل عيان الامر غير الذي رأوا ● فيقضي ذو علم بما قال جاهل
فكم اطلعوا امر متى اغيب طالع ● وكم اغربوا فيمن متى اغيب افل
وكم وسطوا امنا الاي متوسطا ● والنجم فيما جاء على الدرج بل

قال في شرح المقنع فقصود الناس في هذا الزمن يعني التقريب على
المستحقين يتممه في هذا العلم فلا يحتاجها الاستغنا به بشيء من اخر
وقد صرح غير واحد من الفقهاء بان شان معرفة المنازل تقريبية لا بد فيها من
الاحتياط والتمكين بقدر ما يحصل به اليقين بدخول الوقت اي او غلبة
الظن كما يأتي قال الحطاب في باب الوقت المختار من شرح المختصر اثناء
كلام ما نصه وإذا اراد ان يقتصر على مجرد رؤية المنازل طالعة او ساقطة او متو
فلا ان يتربص حتى يتيقن دخول الوقت لان مجرد رؤية المنازل طالعة
او متوسطة لا يفيد معرفة الوقت تحقيقا وانما يوهم به اهـ وقال
ابن العربي في العارضة لما تكلم على وقت صلاة الصبح اتفق العلماء
على ان التغليس بها افضل لكن انما التغليس المستحب عند اسفار الصبح
وبيانه للابصار ومن صلى بالمنازل فقد تشبه بمن هو مشرع فان الصلوات
انما علقت بالاوقات الحسية للعامة والخاصة والعلماء والجهال
وانما نصت المنازل ليعلم بها قرب الصبح الصباح فيتكلف القائم وبتا
وبتانب المطلع حتى اذا انشق الفجر ابن علم بدخول الوقت صلى اهـ وقال
ابن المنير في كتابه المسمى تيسير المقاصد في نية المساجد ووقت الصبح
طلوع الفجر المعترض في الافق ولا يقتصر على المنازل الا ان بينا فاذا

ظهر له في توسط المنزلة بينهما حتى يتبين البياض فإن كان غيم احتاط
قدر ما يعلم أنه لو كان صحوا لطلع الفجر ولا يعجل وفي ابن الشماع فسح
م نقله الحطاب فاستغرب فيما ذكر أنه لا يجوز الاعتماد على المنازل من
غير تحر واحتياط وهذا الذي ذكره القرافي علمنا يغتنم ما ذكرناه وقد نصه
في الفروق والنتائج بعد ما تقدم وفيه جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت
بتسمية درج الفلك فإذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك أو غيرهما
من درج الفلك الذي تقتضي أن درجة الشمس فيه من الأفق في بانفتح
أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم مع أن الأفق يكون ظاهرا
لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثرا
ابتداء ومثل هذا لا يجوز فإن الله تعالى إنما نصب سبب وجوب الصلاة
ظهور الفجر فوق الأفق ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حينئذ فإنه إيقاع
للصلاة قبل وقتها وبدون سببها وكذا القول في إثبات بقية الصلوات
فإن قلت هذا الجنوح منك دال على أنه لا بد من الرؤية وأنت فرقت تبعا
لابن يونس وغيره بين الفاعل من حيث فاعل الأهلة وفاعل الأوقات الصلوا
بالرؤية وعدمها وقلت السبب في الأهلة الرؤية وفي أوقات الصلوات
تحقق الوقت دون رؤيته بحيث اشترطت الرؤية في الأهلة فلا ذكر نعم
من الفجر قلت سؤال حسن والجواب عنه أني لم أشترط الرؤية
في أوقات الصلوات لكني جعلت عدم اطلاع الفجر على الفجر دليلا
على عدمه وأنه في نفسه لم يتحقق أن الرؤية من السبب ونظيره في

الأهلة

الأهلة لو كانت السماء صحيحة والجمع كثير ولم ير الهلال جعلت ذلك
دليلا على عدم خلوص الهلال من شعاع الشمس وكذلك لو رأيت الظل
عند الزوال مائلا إلى جهة المغرب ولم أره مائلا إلى جهة المشرق بل متوسطا
بين الجهتين جعلت ذلك دليلا على عدم دخول الوقت وعدم السبب
فهو بين كونه سببا وبين كونه دالا على عدم السبب فإذا في الفجر جعلته
دالا على عدم السبب لا أني اشترطت الرؤية ولذلك إني لم أستشكل ذلك إلا
والسماء صحيحة والحس لا يجد شيئا من الفجر أما لو كان حسابهم يطلع معه
الفجر في الصحو ظاهر الغاية من الأفق ويخفى مع الغيم لم أستشكله وقلت إنما
يخفى لأجل الغيم لا لأجل عدمه في نفسه لكن لما رأيت حسابهم في الصحو
لا يطلع معه الفجر علمت أن حسابهم يقارن عدم السبب فإن الحس كما يدل
على وجود الفجر يدل أيضا على عدمه باتصال الظلمة وعدم الضياء فهذا
جواب هذا السؤال الذي سويت بين الأهلة وأوقات الصلوات فتأمله
ه وقد قبله أبو القاسم بن الشاط ونقله الحطاب مختصرا وقال عقبه
ما نصه من كلام حسن يشير إلى أن الذي علق الوجوب في الزوال منه هو
ما يظهر للناس لا الزوال الذي لا يدرك بالحس وإنما يدرك بالحساب غير أنه
يشترط في الزوال الذي يظهر للناس رؤيته فإذا أخفوه كيوم الغيم وأنه قد
حصل الزوال المذكور بحيث لو تأملوه بالحس لأدركوه كفى ذلك ولو كانوا ممنوعين
عنه بمنع من رؤيته وكذا القول في غروب الشمس والشفق وطلوع الفجر اهـ
وهما أفاده القرافي من أن مشاهدة عدم الفجر يعمل على ما عنه ولا تتم فيه الصلاة

ولا انضباط بل في المؤذنين وارباب المواقيت من في الصلاة بلا خلاف
وفي الصوم امر قولين قال في شرح مسلم للابي ما نصه ولو اذن عند الفجر
ومن حضره رأى انه لم يطلع او لم يؤذن عند الغروب ومن حضره يرى
ان الشمس غربت فهل يعمل من حضره على المؤذن او على ما يراه في ذلك قولان
هـ وفي مختصر ابن عرفة ابن عات ما نصه الباجي من بعض مؤذن رفع
مؤذن قوله عند الفجر في وجوب كفه باذانه ونفيه ان الفجر ما طلع
ويعزروا اذانهم ويفتون ان الشمس غربت رواية ابن نافع وعيسى عن ابن
القاسم في المزنية وفي شرح قواعد عياض لابي العباس القباب
ما نصه ومن كان منفردا او في مكان ليس فيه مؤذنون اذا راى الفجر قد طلع
امسك واذا راى الشمس قد غربت افطر ويعمل الاعمى على قول من يثق به
ومن كان بموضع فيه مؤذنون فقد روى ابن نافع عن ابن القاسم انه
لا يأكل اذا اذنوا عند الفجر وان راى الفجر لم يطلع ولا يفطر
حتى يؤذنوا وان راى الشمس قد غربت لانهم موكلون بذلك وهم
رعاته وروى عيسى عن ابن القاسم انه يأكل ويشرب حتى يطلع
الفجر ولا ينظر الى مؤذن ولا مثوب اذ اكثرهم يخطئون وكان في موضع
بعض اهله فان كان في موضع لا يرى فيه الفجر فليحتط ولا ينظر المؤذن
كان في موضع فيه مؤذنون او لم يكن وتصريح كابن عرفة برواية
ابن نافع يدل على ارجحيتها فتأمله والله اعلم الطريقة الثانية
هي طريقة الجادري في كتابه اقتطاف الانوار وروضة الازهار والوزكاني

في تحرير المواقيت ومن تبعهما وحاصل ما ذكر ان الثلث يفيد انهم يتوصلون الى
معرفة الاوقات الليلية والنهارية من قبل الفلك ايضا ومطالع توسط
الكواكب الا ان ذلك بعيد من متناول الطالب في هذه الاولى وليس من المحل بيان
ذلك والذي ينبغي ان يعلم هنا ان من ذكر يفيد بناء ما نقلها على ما يعبر
الشهر في ذلك موضع الشمس الطبيعي من فلك البروج ليستخرج
يستخرجونه بناء على الشهر العجمي فقد قال الجادري في اقتطاف الانوار
باب علامة موضع الشمس من البروج فاعرف ما مضى من شهرك العجمي — مانصه
من الايام وزد على المجتمع عشرة ابدا فما كان فهو علامة بجمع
ومن علامة البروج زح ورزو ومهر دمو فما كان فهو ما قطعت الشمس — علامة البروج
الشمس من برج ذلك الشهر بالطبع فان كان اكثر من ثلاثين فاطرح
ثلاثين لبرج الشهر والباقي هو ما قطعت الشمس من ذلك البرج الذي يليه
هـ وقال في روضة الازهار

فان اردت موضع الشمس فزد ... لما مضى من الشهر عشرة عدده
وجرده وابدا من الجميع ... من برج شهر ذلك الطبيعي
فان وفى بشمسها في الاخر ... بقدر ما يمده في واخر

وقال قبل ذلك

واعلم بان الجدي للينير ... ومثل ذا برج لكل شهر
وللشهور راجع ومثل زحو ... ثم رزو ومهر ثم دمو

وقال الوزكاني في تحرير المواقيت ما نصه باب موضع الشمس الطبيعي

الخمس والاقبال زد للعجمي ۞ كما أتاه وقته لمن حجي
وقال قبل ذلكا
خرو ومعاز حوز وو سهر وسهو ۞ ينيم هري الغوير فع دجنبوا

فان قلت انتم اعتمدتم في استخراج موضع الشمس على نص الكتب بفقه وهي
تبين التقريب بلا شك ولا ريب وشراح من ذكرهم قبون بذلك مجتهدون
في اصلاحه بما يفل قعده ومع ذلك يختلف في بعض الاوقات مع ما يخرج
بالتقويم من الازياج المعدلة بالرصد والترجيح وعليه فلا يكفي
تحقيق ذلك الا من كتب الحاسبين المعدلة الصحيحة ومن ذلك ايضا
ما ذكروه في استخراج الظل للاجل معرفة الارتفاع فمن حيث ان اعمال
التوقيت مبنية على الارتفاع والارتفاع متوقف على الظل اذا لم تكن
الة لاخذ الارتفاع من اسطرلاب او نحوه فان كان الظل للشمس في الصحو
فانه يؤخذ محققا وكيفية اخذه ان تكيله بقياس جزء من اجزاء قامة فما
وجدت فيه من عدد الاجزاء فهو ما فيه من الاقدام او غيرها من اجزاء القامة
واما ان كانت الشمس تحت الغيم او كان المراد ظل الكوكب ليلا
فان كان هو استخراجه لا يخلو من تقريب ما في اقطاب الانوار فما
نقع باب في معرفة ارتفاع الكواكب والشمس اذا كان غير ينشر شعاعها
عنها حزافا مثلا ما وضعه على بسيط من الارض مستويا وتلاحظه
الى خلاف الجهة التي فيها الكوكب او الشمس حتى ترى كانه مع جنبه
الذي يليها ثم اكمل كم من قدم او شبر ينحط وبه الانا فاعلم من اعراضه

كيفية اخذ الظل للارتفاع

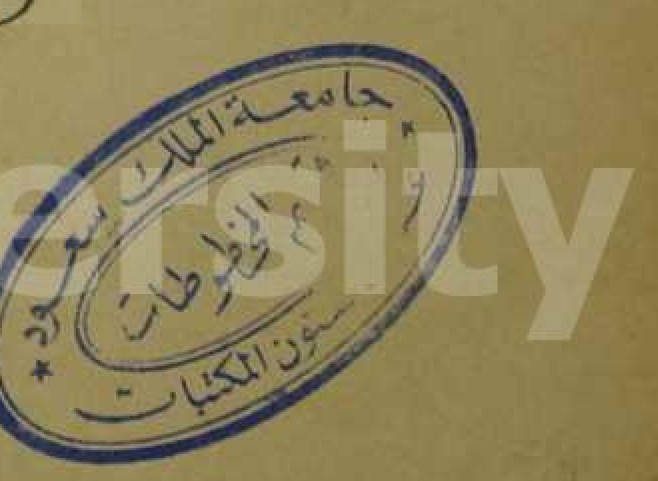
الارتفاع

الارتفاع كما تقدم وان شئت فأقم عمودا الطول منه على بسيط من الارض
وابعد عنه حتى ترى القرص او الكوكب كأنه لاصق بطرفه من فوق العمود
فاكمل ما بينك وبينه واضرب المجتمع في قامة واقسم الخارج على ما
بين العمود على قامة فيخرج الظل فاعلم منه الارتفاع وقال في روضة
الازهار معول وان كان شعاع الشمس ۞ عليه غيم ساتر ذو لبس
فخذ افاذ فيه ما وافق ۞ القرص منه في جنبه وكسر
والكل بالاقدام التي ضربه ۞ وافعل به كما مضى في وجهه
كذا ارتفاع كوكب ان دق ۞ او ظله خذ مثل ما سبق
وان تشا فأقم عمودا الطولا ۞ منتصبا بالارض كي تناله الاعلى
وابعد لعمد حتى ترى كانه ۞ براسه وقد يكون بينه
وبينه الكل واضرب المجتمعا ۞ في قامة والخارج اقسمه وعا
على الذي بين العمود ۞ عليه يخرج ظل قامة يرى
وقال الوزكاني في نظم التوقيت باب ظل ما لا شعاع له
فقيس واحد فاقرب فاقل ۞ حتى ترى براسه كوكبا
وبعد منتهى بعدا واقسما ۞ بمثل قامة عما قد سما
وجهة اخر
واقض لعد بعض هي المسافة ۞ والكل مما يكون طاب
وقد نبه شراح من ذكر على ان الظل بهذا العمل فيه شيء من النقصان
وذكروا كيفية تصحيحه ومع ذلك لا يخلو من تقريب بهذا وكلمان

يبنى عليهما اجل اعمال التوقيت فقد دخلهما التقريب كما علمت فجميع ما
يبنى عليهما لا يخلو من التقريب وان استخرج بالحساب الفلكي فاذا علمت
ان ما يفعله الرصد لا تقريب فيها لانها حسابية والامور الحسابية فقط
قطعية عقلية يقينية وانكارها مؤذن بردي عند اهل من الذي يفعله
والاخذ من الضبط مما ينقل كلا منهم لبنيانه وان كان العمل في غنى عن ذلك
فقد بان لك من هذا ان من الذي يفعله الغالب دخول التقريب فيها
اذ لا تكاد تنفك عن الامور المذكورة الموجبة له اذ اهلها لا يجرون
يستعملون في تلك المطالب الا تلك الامور المذكورة وهي منزلة لا قدر
لما لكها من التمكين والاحتياط للصلاة والصوم ولذلك تجد اهلها
ينبهون على ذلك كالمواسي وابن شيخ اللخمي وغيرهم نعم اذا سلك
سالك في تلك المطالب غير تلك الامور المذكورة كان استخرج درجة
الشمس من زيج محرر والارتفاع بالة تحقيقية ثم استخرج باقي
المطالب بالحساب على مقتضى تلك الذي يفعله ورصد موصول
الوقت به علمية او مجانة محققة فانها تكون من حقيقة تحقيقية
قطعية لا تحتاج لاحتياط لا بالنسبة للصلاة ولا بالنسبة للصوم

الطريقة الثانية من صفة اصحاب الالات بالاعمال المخصوصة
وذلك كالزيج بانواعه والاسطرلاب بانواعه والكرة والدائرة
واجزائها ومن الذي يفعله سلكها من لا يحصى كثرة من اهل التوقيت
وهي اكثر تداولا من غيرها ولهم فيها تآليف عديدة ما بين مختصر ومطول

من صفة اصحاب الالات كالربع وغيره



وحاصل هذا الذي يفعله انهم يتوصلون الى معرفة الاوقات الليلية
والنهارية من قبل ارتفاع الشمس والكواكب وبعدها وفضل الليل
والنهار بالخطوط والقسي على هيئة مخصوصة وقواعد في محلها
منصوصة والمقصود هنا التنبيه على ان هذا الذي يفعله قد يدخلها
ما يوجب التقريب ايضا **من ذلك** موضع الشمس الذي يعطي جملهم
يستخرجونه من الشهر العجمي ايضا من اصحاب الربع المجيب ابو
الربيع سليمان بن احمد الهشتالي فقد ذكر عند قول بدر الدين المارديني
في الرسالة الفتحية الباب الاول في اخذ الارتفاع ما نصه شأن
المطالب تتوقف على معرفة درجة الشمس من البرج الذي هي فيه
بالطبيعة وضابط استخراجها ان تأخذ ما مضى من الشهر العجمي
وتزيد عليه قدر حركة اقبال راس الحمل الى يومنا من البلد الاقصى
وهو ستة عشر فما اجتمع ان كان ثلاثين فاقل فالشمس في برج
شهرها بقدره وان كان اكثر من ثلاثين فهي في البرج الذي يليه بقدر
الزائد عليها واعلم ان الشهر على التوالي والابتداء من يناير لـ و د لد
جـ جـ جـ جـ و جـ ومن جهة ان تعطي لكل شهر درجات امتثالا على
التوالي في البروج والشهور والابتداء في الشهور من يناير والبروج من
الجدي فيكون القوس لاجتماع هذه الايام ومن اصحاب الربع من سلك
غير هذا في تغيير الدرجة وهم غير واحد ومنهم من نص على انها
تستخرج من الزيج وهو التحقيق وذلك كالامام المحقق البارع الحرفي

الشيخ اسماعيل الحنبلي في رسالته التي لم يؤلف مثلها في العمل بالربع
المجيب ونصه في الفصل الاول من القسم الثاني استخرج موضع الشمس من
البروج لتعرف انها في اي برج وفي اي درجة في ذلك اليوم هو المراد فيه
ومن اصحاب الربع المقنطر الشيخ حسن الجبرتي في رسالته المسماة
اقرب التقربات على ربع المقنطرات ونصه وتعرف درجة الشمس
بطريق اسهل من ذلك بان تعرف الماضي من سنتك القبطية اشهرا واياما
ثم تزيد عليه خمسة اشهر وستة عشر يوما فان بلغت الايام اكثر
من ثلاثين يوما فاجعل الثلاثين شهرا وضمه الى الشهور واحفظ
الايام الباقية ان كانت ثم اجعل الشهور برجا وابتدئ بها من الحمل
على التوالي والايام درجا من البرج التالي لتلك البروج فان زادت
الشهور على اثني عشر فاحفظ الزائد فقط جاعلا لكل شهر يتمه
احدا وثلاثين يوما وكمل العمل تبلغ الامل هـ ومثله لشهاب الدين
ابن المجدي ومن اصحاب الاسطرلاب ابن الحباك في بغية الطلاب حيث
قال ثم البروج والشهور لهما تعلم في الشمس حيث رسما

قال الشيخ السنوسي في شرحها وبيان العمل الذي اشار اليه في
استخراج موضع الشمس بالزايرجة بغير ان تعلم انه متوقف على ما
مضى من شهر العجمي ان كان يحتاط على موضع الشمس في يوم ما
الذي انت فيه ان تضع مري العضادة على يوم ذلك المعلوم في دائرة الشهور
وانظر ما وقع عليه حرفها في دائرة البروج من الدرج فتلك الدرجة

هي موضعها في ذلك اليوم ثم ذكر الشيخ السنوسي ان درجة
الشمس قد تستخرج بطريق حسابية سوى ما ذكرنا او قريبها وجهان
ذكرهما ابن البنا في القانون الكبير ثم ذكرهما وهما ايضا مبنيان على الشهر
العجمي ثانيهما هو ما تقدم عن صاحب الروضة ومن اصحاب
الدائرة المحقق الكماخي في رسالته المسماة بالدرة المنيرة في العمل بالدائرة
بغير ان ذكر ان الدرجة تستخرج من التقويم الذي هو الطريق المحقق
قال وان لم يوجد التقويم فاعرف ما مضى من ايام الشهر الرومي الذي
انت فيه وعد من تلك الايام على العدد المكتوب في سطر الزايرجة الاتية
فما حصل هو درجة الشمس من البرج المكتوب تحت العدد وان زاد
المجموع على ثلاثين درجة فالشمس في البرج الذي بعده وعد من اول سطر
البرج بقدر الزائد بحيث ينتهي العدد فهناك درجة الشمس من تلك
البروج هـ **وفي كل** اي الامور الموجبة للتقريب في سطر الظل يعني
انما لتعذر اتقان صنعة الالات المذكورة فان ذلك يوجب شيئا
ما فيما يستخرج بها وقد ذكر اصحاب الرصد ان امور المستخرج بها الالات
ليعرفوا مقاديرها من سنتهما فاذا كانت الالة متقنة الصنعة سلمت
من التقريب وذلك هو الاصل فيها ولذلك اطلق عليها الفقهاء انها
قطعية خلافا لمن قال انها وان بولغ في اتقانها لا تخلو من تقريب
وفي كل بعد من صنعة الالة ان كانت تتغير بعد كالاسطرلاب
فان ذلك يوجب تقريبا في الاعمال العلمية كما ان الكواكب تتغير

عن مواضعها المرصودة فيها لانها تتحرك درجة في كل ستين سنة على
خلاف في هذا المقدار فاذا علمت ان الالات المذكورة الغالب
دخول التقريب عليها من الجهات تعلم صحة قول من نص في
ارباعها على وجوب الاحتياط والتمكين في اوقات الصلاة والصوم واما
ان سلمت منه فانها لا تحتاج لذلك لان الحكم يدور مع العلة وجودا
وعدما **الطريقة الرابعة** في صفة الحساب بالالات بدون
اعمال وهي في الحقيقة غير طريقة مستقلة بل هي فرع عما قبلها
وتلك الالات كالصفائح بانواعها البسيطة والجامعة والمنحرفة
والمائلة والرخاميات والمجانبات ومن الطرق يقتدي بالتي سلكها
الموقتون بالمساجد العظام في هذا الزمان في جل مواضع المغرب كما هو
مشاهد بالعيان و حاصل تلك الطريقة انهم يستخرجون حصة
كل وقت بالحساب بدرجة الشمس الطبيعية لذلك الوقت ويعتمدون
في حلول تلك الاوقات على المجانبات والرخاميات المحققة على خط نصف
النهار فاذا حصل فيها قدر الحصة المستخرجة لذلك اوقعوا الاعلام
على مقتضى ذلك ومن الطريقة لا يوجد فيها تقريب الا من جهة
الالات وذلك لما يعلمه اهل هذا الفن من ان غاية ارتفاع الشمس
على ابن نصف النهار تستخرج بالحساب لكل يوم على غاية التحقيق
بالدرج والدقائق والثواني اذا كان عرض البلد معلوما وكذا درجة
الشمس معلومة كذلك على التحقيق وكيفية استخراجها من الميل

الركن في صفة المسلوكة عند موقتي
المساجد بقواعد المغرب

الاول

الاول للشمس على تمام عرض البلد ان كان شماليا وتنقصه منه ان
كان جنوبيا فما كان فهو الغاية في ذلك اليوم وان جمعت وزاد المجتمع
على التسعين فتمام الزائد هو الغاية فاذا علم مقدار الغاية الى اجزائها
ودقائقها وثوانيها ثم ضربنا لتقرير غاية التحقيق اخذ الارتفاع ولا
شيء وراءه من الربع المعروف بالمقنطر الروحي في ذلك فاذا حل قدر الغاية
في تلك الالة ينظر حينئذ الى شواخص الرخامات فان كان منطبقا
على خط الزوال كان وضعها على غاية التحقيق والا فاذا الغشي
بالعمل المذكور الى تعديلها ووجدت محققة وكانت مشتدة لا تتحرك
عرفنا انها حصل اليقين والقطع بانه متى وجد ظل الشاخص فيه
منطبقا على الخط كان ذلك نصف النهار بعين الصناعة الثانية
عشر وان ارتفاع الشمس وقتئذ يكون في غايته فاذا امتحنت الرخاميات
والمجانبات بذلك وتكررت موافقتها لذلك حصل اليقين والقطع
بصحتها وانها خالية من التقريب ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الحصص
المستخرجة لها بتلك المجانبات او الرخاميات مستخرجة بدرجة الشمس
الطبيعية المحققة بان كانت محسوبة من زيج صحيح موثوق بالتحقيق
والتحرير فانا نقطع ونجزم ونتيقن بان تلك الحصة لم يتقدم
حلولها عن وقته ولم يتأخر عنه ولو بثانية واحدة فضلا عن دقيقة
فضلا عن اكثر واما ان كانت الحصة مستخرجة بدرجة الشمس الغير
الطبيعية الغير المحققة بان كانت مستخرجة من جهة الشهر العجمي

فهذه أزمنة دخلها الشك بدقيقة أو دقيقتين تقريبا أو تأخيرها ومن ا
لغرائب تكبيد الأسانيد المتممة في العلم زاغيا عن التحقيق ومن الشك يقع
الا بعد لم يحققها العرب التآليف الكونية للاحتياج لعمل يحتاج للتنبيه
للتصحيح عليه فهذا كله من أن يقع وإن وجدت كم يوجد منها فهي اتى
اخر مما زاد عنه وقد علمت الجهات التي يدخل الشك منها فهذا
الشك علما واغا ولاح في سماء عقلك منها فلم يكن الا بحثا

تتمة الجزء المفيد لما ذكر الحطاب كم يوم معرفة
الزوال وكله بما تنصب شاخصا في أرض مستوية قرب الزوال قال
بعد ذلك ما نصه من السؤال المعروف الذي ذكره الفقهاء في كتبهم
لسهولته واشتراك الناس في معرفته ولو عرف الوقت بغير ذلك من
الآلات كالربع والاسطرلاب وغيرهما لجاز كما ذكره المازري وغيره
بان الزوال هو ميل الشمس عن خط وسط السماء **قال المازري**
في شرح التلقين من الناس من يعرف قدر الزوال بالاسطرلاب
ثم قال ومنهم من يصنع خطوطا في رخامة ويقسمها اقساما ويقيم
فيها قائما فإذا انتهى ظل القائم الى اخر الاقسام عرف مقدار ما
مضى من النهار ومن الناس من يعرف كل هذا مذكور في كتب المتقدمين ثم
قال والفقهاء كلهم يسلكون المسلك الذي ذكرناه الفاضل يعني ما تقدم من
نصب عود العود فهو المتعارف عند اهل الشرع وما سوى ذلك لم يلتفتوا
عنه لان علم الاسطرلاب يدق وقد يؤدي النظر فيه الى النظر في علم

النجوم

اصل
وتعلم على زاوية كله علاقة او ...
عليه فوسطها ثم تنظر الى الاسفل
بان وبهذا تعلم على علاقة اخرى
ولا تزال تفعل ذلك الى ان يبعد الظل
حتى يحين فرجة بذلك اول
الزوال فافهم

لأنه

11

النجوم الذي يكره فيه الشرع وما سوى ذلك مما ذكره من غائل المتقدمين عسير
مطلبه صعب مرامه والتعليم الحسن قال المشرع لادراكه والاحاطة
به العليم والقصور ثم قال الحطاب قال الشيخ زروق في شرح الرسالة
بعد ان ذكر انه يعرف الزوال بما تقدم قال ابن العربي ولا بأس بالميم اي وكذا
ابن العربي لأنه ليس من فعل السلف وقال انما كلا نوابع فهي ذلك باطل
الجدار او ظل الانسان او غيره وقد قال المازري يكره الاسطرلاب والمشتغل في
علم الكرامة قلت تقدم كلام المازري ولشرفه تصريح بالكراهة
بل ذكر ان ذلك جائز به وقيد ولا كونه يذكره الفقهاء اما تصوفية او انه
يؤدي الى النظر في النجوم ومتعلقه واما ابن العربي فلم اقف على كلامه
في ذلك نعم قال في القبس ما نصه اتفق العلماء على كلامه المتقدم
في الكلام على الظل بقية الاولى **وقد استفيد** من مجموع كلام الحطاب
ان معرفة الآلات الافاق حلال الى الفلكيات وقد تقدم ايضا كلام
ابن العربي في الخمس والثانية والثالثة ونصه الفقه يبني فاعلم ان الصلوات يجوز
اثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وقد فارق الاهلة في رمضان
فانه لا يجوز اثباتها بالحساب ان الله تعالى نصب زوال الشمس سبب
وجوب الظهر وكذلك بقية الاوقات لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى الاخلاء وكذلك قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون قال
المفسرون من اهل العلم بالصلوات الخمس في هذه الاوقات حين

بعود

تسمى المغرب والعشاء، وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين
تظهرون الظهر والصلاة تسمى سبحة وقيل سبحة الضحى اي صلاتها
فالآية امر بايقاع هذه الصلوات في هذه الاوقات وغير ذلك من الكتاب
والسنة الدال على ان نفس الوقت سبب فمن علم السبب باي طريق كان
لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في اوقات الصلوات
واما الاهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها عن الشعاع سببا
للصوم بل رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس هو السبب فاذا لم
تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم. ثم قال القرافي
فلأجل هذا الفرق قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان كان هذا الحساب
غير منضبط فلا عبرة به وان كان منضبطا لكنه لم ينصبه صاحب
الشرع سببا فلم يجب به صوم والخوض في ذلك بين الفقهاء رحمهم الله هو
القسم الثاني دون الاول اهـ منه ونقله الشيخ ميارة في زبدة الاوطاب
عند قول خليل لا بمنجم وسلمه وهو صريح فيما ذكرنا فان قلت
اخذ الاوقات مما ذكر من الالات بدعة قلت صحيح ولكن هو بدعة
مباحة والبدع المنكرة هي التي تصادم شيئا من امور الشريعة وقد علمت
ان هذه الالات لا تصادم شيئا فيها وبه تعلم ما في كلام شارح بلوغ المرام من
ادلة الاحكام ونقله القنوجي في شرح الدرر البهية وفي شرح التحرير
الصحيح ونصه التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب
للمنازل القمرية بدعة باتفاق الامة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا

لم ينصب صاحب الشرع خروج الهلال عن شعاعه سببا بل نفس الرؤية ومن غيره

انظر ما ادلى به شارح بلوغ المرام وبحثه القول بالبدعة فيمن يرى في المنازل ليعرف بها الاوقات

ان يدعي ان ذلك كان في عهده صلى الله عليه وسلم او عهد خلفائه
الراشدين وانما هو بدعة ظهرت في عهد المامون العباسي حين اخرج
كتب الفلاسفة وعربها فانظر اقوال المفسرين على حساب المنازل القمرية
انهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين
الشريفين فانهم في مكة المكرمة لا يعتمدون الا على ذلك ولهم فيه
انواع مؤلفات مثل الربع المجيب ونحوه يدرسونه ويعرفونه ويعتمدونه
وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان انزل الله عليه اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
وكان اهل بيته واصحابه على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقص
والنقصان ولا ما جعله المتاخرون هو الميزان ولا شيئا من هذه الامور
التي صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور فيما افاده من اخترقه
الاوقات بالالات فالامر البدع المنكرة هو منكر من القول وزور والله ولي
التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

الباب الاول في ان معرفة الوقت
اما ان تكون عن اجتهاد او تقليد وما يتعلق بذلك وفيه فصول
الفصل الاول المجتهد
انواع ثلاثة وعبر لفظ الحلاب وعبر لوقت خلوتها

اعلم اولا ان الاوقات باعتبار اوايلها واواخرها فيها تفصيل
فاما اوايلها فتنقسم الصلوات الخمس بحسب ذلك الى قسمين قسم

لعلها

أجمع عليه وقسم اختلف فيه فالمجمع عليه الصبح والظهر والمغرب
فالصبح بانصداع الفجر والظهر بزوال الشمس والمغرب بغروبها اجماعا
والقسم المختلف فيه العصر والعشاء الآخرة فقال الثلاثة أول وقت
العصر إثر القامة الأولى وقال أبو حنيفة إثر القامة الثانية واختلف
في العشاء فقيل أول وقتها مغيب الشفق وهو الحمرة قاله المالكية وقال
الحنفية البياض وأما أواخر الأوقات فالخلاف في جميعها وقد ذكر ذلك
كله أبو العباس القلشاني في شرح الرسالة عند قولها وأول وقت العصر
وقال أيضا عند قولها فأول وقتها أي الصبح انصداع الفجر المعترض في
بالضياء ما نصه لا خلاف فيه والانصداع الانشقاق والفجر المعترض هو
المستطير المسمى بالصادق وهو الذي ينكشف به الظلام ويرتبط به دخول وقت
الصبح ووجوب الامساك في الصيام وأما الفجر الكاذب المسمى بذنب
السرحان والسرحان الذئب فلا عبرة به هـ وفي فوائد البرزلي
في الباب السادس من كتاب الصيام ما نصه الفصل الرابع في زمن الامساك
وأوله طلوع الفجر الصادق والابيض عند الجمهور وآخره غروب الشمس اجماعا
هـ ويعني بالجمهور اتفاق العلماء الآتي ذكر قوله وفي التنبيه لأبي
الطاهر بن بشير ما نصه وأما نسبته إلى الصوم فقد أجمعت الأمة
على أن الفجر المستطيل الذي يسميه العرب ذنب السرحان لا يتعلق به
الصوم ولا الصلاة وعلى أن الفجر الثاني المستطير في الافق هو الموجب
للامساك وبه تحل صلاة الصبح لا كما يحكى عن بعض السلف خلافه في

أي يبين لا يتعلق بالفجر المستطيل وهو ذنب السرحان صوم ولا صلاة

الفجر

١٣

الفجر الثاني وقد انعقد الاجماع بعد على ما قلناه هـ فإذا علمت أن الأوقات
محدودة بالاجتهاد يتعلق بتغير حدودها فالمشهور أن الظهر من حد
الظلال أو الأفق وفي الظهر من حد زوال الشمس عن خط نصف النهار
وفي العصر من حد الظل حيث يزيد قامة على ظل الزوال وفي حد في الأفق
مغيب الشمس وحمرة الشفق وطلوع الفجر الصادق ووقت طلوع الشمس وهذا
قد يكون محققا إذا تيسر له ولذلك عاينه العيان وشاكا إذا اقتصر فيه
على غيره مثلا والمشهور المعتبر لقدر الحصة هو الذي يتيسر قدر ما بين
نصف النهار والعصر مثلا من الأزواج وأجزائها لكل يوم وكذا ما بين
نصف النهار والشروق والغروب وكذا ما بين نصف الليل ومغيب الشفق
وطلوع الفجر لكل يوم ومن أين يدرك ذلك بالحساب والمشهور المعتبر لوقت
حلولها هو الذي يتحصل بالآلات أي الآلة كانت الرخامات التي تقسم فيه تلك
الأزواج وأجزاؤها وهلم جرا إذا انفرد آخر الأجزاء أعلم بذلك وأعلم به أركان
فوكل لأجل ذلك وكل من هذا قدر النوع عند أيضا إما أن يكون محققا أو
شاكا فالمحقق هو الذي تكون آلته صحيحة الموضوع لها المشهر فيه
خالية من التغير والشاك بخلافه والوسائط التي فيه والغني
التي فيه تفرع تفصيلها في المفرقة ولا حاجة إلى إعادة ذلك هنا
بالعشر بين فرع فالنوع الأول من الأنواع الثلاثة وهو الأصل
هو على الأقسام لأنه لا يشتبه شيء من النوع الأخير إنما حسبه
من أعان حصول تلك الأشياء التي جعل الشارع وجوب الصلاة

والصوم فسيأتي عنهما. النوع الثاني هو المعين لقدر الحصة موازنتي
من الأول لأنه يشترك في تعيين حصة الشفق والفجر لأن الذي من حيث
رجح أن الشفق وطلوع الفجر من أثر ذلك الضوء الطويلة ووجد
ذلك حاصلا عند انحطاط الشمس عن الأفق بقدر معلوم استندوا فيه
للآثار واجتهدوا في استخراج قدر الحصة بحسب ذلك الانحطاط ما لهم
بالقواعد التي وضعها أهل هذا العلم فذلك فهو مقلد باعتبار مجتهد
باعتبار آخر وتخصيص استناد الثاني للأول بتعيين الشفق والفجر دون
غيرهما من الأوقات يشترك فيه لشيء آخر لا يختلج فيه أن من يرى
أن هو عن الفلك ودرجة الشمس وإن كان لا يفهمها إلى من أيضا
يعرف أن هو حصة الشروق والغروب من ذلك وكذلك الزوال والعصر
بواسطة تعيين الظل له. النوع الثالث وهو المعين لأول حلول
تلك الحصة موازنتي الثلاثة لأنه يشترك في ذلك الثاني بحيث يعين
الثاني قدر الحصة مجتهد هو في تعيين وقت حلولها تابع لأن المعين
لذلك كما تقدم فهو كذلك مقلد باعتبار مجتهد باعتبار آخر ولا يهم
من هذه المعاني الثلاثة فقد يجتمع كلها أو اثنان منها في شخص فإذا
اتسم في ذهنك ما ذكرناه وفهمت ما فصلناه فاعلم أن الجمهور
لا يرون أن كان عارفا عدلا فإنه يجوز تقليده فيما أخبر به من حصول
الوقت أو عدم حصوله كما يأتي إن شاء الله فإذا كان واحدا أو تعدد
وحصل الاتفاق ولم يقع اختلاف فلا كلام وأما إن تعدد ووقع

مغيب

الاختلاف

الاختلاف فمن الحذاق من قال يؤخذ بالأحوط أو بالأرجح وتفصيل ذلك يأتي
إن شاء الله تعالى في الفصل الثالث من الباب الثالث ثم ننقل الكلام إلى
المجتهد الثاني وهو المعين لقدر الحصة فيشترط للأول فإن عينها بطريق
قطعي فقد يكون مقطوعا بصحته وإلا كان مشكوكا فيه ثم إلى
المجتهد الثالث وهو المعين لوقت حلولها فإن كانت الوسائط في ذلك
تعيين القطع كان ذلك الوقت مقطوعا به وإلا كان مشكوكا فيه بقدر
بيان ذلك من أن أنواع المجتهدين في المواقيت ثلاثة وكل منها إما
محقق أو شاك فالأقسام ستة والمقلد لأحدهما يلزمه تقليده في حكمه كان
شاكا أو محققا كما. تنبيه: اعلم أن المسألة على أوجه أو واسطة مجتهد
فيه وهو الذي أخذ وقلده فيه وهو من لم يتصف بأحد الأوصاف المذكورة
وواسطة بينهما وهو من لم يكن أخذ أو اجتهد في تعيين قدر الحصة
ووقت حلولها ومن أحكمه المجتهد فيما اجتهد فيه والمقلد فيما قلد فيه
وحينئذ نقول المكلفون في أعيان الأوقات في المساجد لا نقول إنهم
يحررون جميع الأوقات بل بعضها فقط وهي الأوقات المتمادية في
الغالب بل الظهر فقط وأما العشاء والفجر فإنهم مقلدون لمن صاد
في ذلك وذلك كاف في حقهم ويجوز تقليدهم كما يأتي أنه كما يقلد المجتهد
يقلد المستند الأكثر من الحاد والمحققون منهم على أن أول انصداع
الفجر عند كون الشمس منحطة عن الأفق تسع عشرة درجة فهذا القدر هم
مقلدون فيه وعلى أن مغيب الشفق الأحمر عند كونها منحطة عن الأفق بسبع

ح

عشر درجة فهذا القدر ثم يقلدون فيه ثم بعد ذلك يجتهدون في تحري عرض
البلد واستخراج درجة الشمس الطبيعية المحققة او يقلدون في ذلك ويسعى
ويستخرجون حصص جميع الاوقات على غاية التحقيق بحساب اللوغاريتم
او النسبة الستينية المبين لغاية التدقيق والتي فيه بالزيج والربايع
والتوازي الفلكية التي كل خمسة عشر ثانية فيها بثانية زمانية
ثم بعد ذلك يجتهدون في تغيير حلول اوقات تلك الحصص بجميع ما يمكنهم
من الالات كالمجانات والرمليات المحققة على خط نصف النهار المحقق
ان وضع على تمام فهم على غاية من التحقيق فيما اجتهدوا فيه ولا فيما
قلدوا فيه فالنقص وكمية بما يختمون به صوما او فطرا وينبغي
لمن ولاه الله امور المسلمين خصوصا القضاة منهم ان يتفقدوا المو
قتين ويتبعوا الامور التي يعتمدون عليها لتطمئن نفوسهم ونفوس
المسلمين بذلك ولئلا يعتمد الناس في الدين بتقريب الصوم وتاخير
الصلاة وانظر الى ما كان الشيخ ابو العباس المطيع في الماكشي في
رسالته المسماة بالمنهج في وصف المجيب وذكره وقد ذكر شيخنا
المبارك ابو زيد سيدي عبد الرحمن التاجوري رحمه الله تعالى ان شيخه ابا
عبد الله الوادياشي الاندلسي رحمه الله تعالى وكان نبه عليه بعض
اصطنبول فذكر له عن جهة موقت عن ناحية اعادها الله تعالى
للاسلام انه صام عليهم الغيم في سنة من السنين وعدموا رؤية
الشمس والكواكب نحو ثلاثة اشهر بسبب السحاب وكان من جملة الاشهر

حكاية عن ابي عبد الله الوادياشي رحمه الله

شهر رمضان فلما دخل رمضان فاتى الجماعة بعد ناحية الى محله
وتكلم معه وقال لهم ان ما تعتمدون عليه في صلاتهم وصيامهم وفطرهم
في هذا الغيم المطبق طول مدته قال الموقت وكان عندي الى الوقت
الذي جاء فيه ثمان عشرة رملية كلها معلومة لوقت واحد فقلت له تم
هذا ما عندي فلما فرغت الاولى ومن كانت الدورة ذلك المقدار درجة قلبت
رملية فيما وجدتها فلما كملت الدرجتان الا وقد فرغت جميع الرمليات
دفعة واحدة فقال القاضي جزاك الله عني وعن المسلمين خيرا الان كما
بت نفسي واطمانت رحمه الله ومما ذكر ينبغي ان يكون الموقت فقيها
عارفا والا لم يصح الاقتداء به ومن اليوم كثرت المجانات فالجمع فقام كثير من
الرمليات والمعول التوقيت وهو الهادي الى سواء الطريق

الفصل الثاني
في حكم المجتهد المتيقن والشاك والمقلد لهما

اعلم اولا انه اختلف هل لا بد من حصول اليقين بدخول الوقت
ولا يكتفي بالظن ولو غالبا وعليه فيكون المراد بالشك مطلق التردد
سواء كان شكا او وهما او ظنا وان غالبا وهذا ما قاله ابن محرز او
يكتفي بالظن اذا كان غالبا وعليه فيكون المراد بالشك التردد اذا
كان وهما او شكا او ظنا غير غالب وهذا هو ما قاله الشيخ
بناني في الفتح الرباني والشيخ التاودي في طالع الاماني مختصرا على
الزرقاني حيث تبع ابن محرز وسلم لهما ذلك الحافظ سيدي محمد الرهوني

وفسر المقصود من عبارة الارشاد الاول ما في الارشاد من العمل على غلبة الظن
من الصواب ومثله قول ابن شاس متى اشتبه عليه الوقت فليجتهد
ويعمل بما يغلب على ظنه دخوله وان خفي عليه ضوء الشمس فليستدل
بالاوراد واعمال ارباب الصنائع ونحوها ومثله في الشامل ثم
قال في اخر العبارة وتبين بهذا ان الاحوط من اعتبار الظن والعمل عليه
وقد يرد لهذا الشيخ تخفى فانظره وليس في عبارة الثاني زيادة عليه
وفسر الارشاد ذكر الحطاب عند قول خليل وان شك في دخول
الوقت لم تجز ونصه قال في الارشاد ومن شك في دخول الوقت لم
يصل وليجتهد حتى يتحقق او يغلب على ظنه دخوله فان تبين الوقوع
قبله اعاد. قال الشيخ زروق في شرحه يعني ان دخول الوقت شرط
في جواز ايقاع الصلاة لوجوبها فلا يصح ايقاعها الا بعد تحققه
بحيث لا يتردد حتى لا يشك بعلم او ظن يتنزل منزلة العلم وقد قال
في الحاشية الصلاة في الغيم ان تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر
المغرب حتى لا يشك في الليل وتقدم العشاء وتؤخر الصبح حتى لا يشك
في الفجر وما ذكر من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغير
لاكن قد يلهم قد دل على اعتبار الظن ابن في معنى القطع وفي الجواهر
ما نصه عليه ثم مع التحقق او في معناه بان كشف الغيب على خلافه
بطلت كما اذا صلى شاكا ولو صادف هـ وما ذكر في شفعة الصلاة في
الغيم ذكر غير واحد من اهل المذهب وقد ادتهم بقولهم وتعجيل العصر

بعد ان يغلب على ظنه دخول وقتها وكذلك العشاء يقدمها اذا غلب
على ظنه مغيب الشفق كما قال في الرواية وشرح وهاب الجمع ذكر صاحب
الشامل وغيره والمقصود ان الصلاة التي تشارك ما قبلها لا يؤخرها
كثيرا بل اذا غلب على ظنه دخول الوقت صلاها بخلاف الصلوات
التي لا تشارك ما قبلها كالظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يقدمها
حتى يتحقق دخول الوقت هـ ح وقال القوري في حواشي ابن غازي
عند قوله باب التيمم بالصلاة في يوم غيم ما نصه انه بعد تحقق دخول
الوقت لانه انما يؤخرها امر محقق فتنقطع او تتساهل ومن ثم
انما الكفة اي ثانية المشترك كثير يكتفى في دخول وقتها بغلبة الظن دعيا
للقول بانها تشارك ما قبلها في جميع وقته بعد قدر ما يسعه افضل
الحطاب عند قول خ وان شك في دخول الوقت لم تجز ح الاولى
علمت مما ذكرنا اولا ان غلبة الظن كافية مطلقا على ما هو الصواب
سواء كانت ثانية المشترك كثيرا او غيرها والله اعلم وقد ابرك
على المعابهم بالظن ما كان وان يجمعوا عليه من جواز تقليد
العدل العارف في الصلاة والصوم ونحوه باب خبر الواحد وهو لا يفيد الا
الظن وقد قال عياض في الاكمال ما نصه اي في قوله عليه الصلاة
والسلام فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حجة صحة تقليد الثقات
المؤذنين في دخول الوقت والعمل بخبر الواحد هـ وقد نقله الابي وغيره
وسلمه وقال ابو فاجي في شرح المدونة عند قوله ومن شك في الفجر

فلا يأكل ما نصه صرح في المدونة بالكراهة وحملها اللخمي على بابها
وحملها أبو عمران على التحريم قال شيخنا حفظه الله وظاهرها أنه يأكل
مع الشك مطلقا ونقله ابن يونس بلفظه وسلمه وظاهره وطلوع الفجر
ولو غلب على ظنه فإن أعلمه من أقام بالمجتهد له انتظره أو غلب على ظنه
دخول الوقت حمل على ذلك فيمسك ويقضي وإن تحقق أو غلب على ظنه
عدم دخوله فإنه لا يجب عليه الإمساك ولا تجوز له الصلاة إن صلاها
حينئذ بل تحرم عليه كما في الرسالة وأما إن شك في دخوله فإنه يجب
عليه الإمساك وإن أكل ولم يتبين شيء قضى وكذا لا تجوز له الصلاة لقول
خليل وكالأكل شاكا في الفجر أو مع الشك وقوله وإن شك في دخول
الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والمقلد في ذلك كله من لم يتم فعل المجتهد
لقول خليل ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وعلى هذا فقول خليل
عطفا على ما لا قضاء فيه ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر
يحمل على المجتهد المتيقن إنما حمله على المجتهد لئلا يلزم التكرار مع قوله
ومن لم ينظر دليله لأنه حكم المقلد بالخصوص وإنما حمله على المتيقن
فلأن الشاك لا يجوز له الأكل إلى وقت يقع له فيه ذلك ويكون لا شيء
عليه ويؤيد الحمل على المتيقن كلام عياض في الإكمال ونصه واختلفوا
فيمن طلع عليه الفجر وهو على يقين أنه في الليل وهو يأكل أو يطأ فقال
يخرج ما في فمه ولا شيء عليه ويمكن أن يحمل على الشك أيضا إذا جرى على
القول بالأكل ويشهد له ما ذكر ابن عبد السلام عن قول ابن الحاجب

فإن طلع الفجر وهو آكل أو شارب ألقى ولا قضاء على المنصوص ونصه
إذا كان الآكل يعتقد بقاء الليل أو شك وبنى على القول بإباحة الأكل
فطلع الفجر عليه والطعام في فيه فإنه يلقيه منه ولا قضاء عليه
على المنصوص انتهى ويمكن أن يحمل على الشاك أيضا مطلقا ولو جرى على القول
بالتحريم لأنه تبين له أن الفجر لم يكن طلع ولا شك أنه إذا تبين له شيء يعمل
عليه نعم مثل المتيقن من غلب على ظنه بقاء الليل كما تقدم وفإذا كان المراد
من أن الشاك في طلوع الفجر يحرم عليه الأكل وإن أكل ولم يتبين له شيء يجب
عليه القضاء هو المشهور والمسألة خلافية وحاصلها بإيضاح
أن الشك إما أن يكون في طلوع الفجر أو في غروب الشمس فإن كان في طلوع
الفجر فاختلف هل يأكل إذا شك فيه على أربعة أقوال بالكراهة والمنع
والإباحة والتفصيل بين الغيم فيمنع والصحو فيباح الأول للإمام في المدونة
قال فيها [illegible] أن يأكل إذا شك في الفجر قال في الإكمال
حمل أصحاب الإمام الكراهة على بابها والقضاء على الاستحباب وهو الذي نص
عليه ابن حبيب أعني أن القضاء مستحب الثاني لأبي عمران وعبد الحق وابن
يونس حملا كلام الإمام على المنع والقضاء على الوجوب وهو الذي يظهر
من كلام ابن رشد حيث اقتصر عليها على المنع ثم قال لولا أن الصوم في
ذمته بيقين فلا تبرأ ذمته إلا بيقين وهذا القول المعتمد عند واحد وهو القول
المشهور فيه وعليه مشى في المختصر بقوله وكالأكل شاكا في الفجر الثالث
لابن حبيب وهو الذي نوافقه مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء

بل لو لم يغلب كما تقدم

كلام ابن الفخار في شرح مختصر الطليطلي وابن رشد في المقدمات والرابع
للخمي في تبصرته واما ان شك في غروب الشمس فانه لا ياكل باتفاق
فان اكل فقيل يلزمه القضاء والكفارة او القضاء فقط قولان كل
منهما رجح الا ان الاول ارجح ولا باس بان ادخل شيئا من المنقول وان كان فيما
يوجب للطول فقال في تبصرة الشيخ ابي الحسن اللخمي فانه اختلف
فيمن شك في الفجر فاجمل ان ياكل بالمنع والكراهة والجواز فقال في المدونة
يكره له ذلك وقيل هو ممنوع ثم قال وقال ابن حبيب القياس واحب
اختار جواز ذلك وان ياكل اذا شك حتى يتبين لقول الله عز وجل
وقاله ابن عباس وارى ان يكون الامساك واجبا مع الغيم مستحبا
مع الصحو لان الاستصحاب ثابت لما خلفه ويمكن ان يكون الفجر قد طلع فهو
فيمكن ان يكون قد اكل في زمن الامساك وليس كذلك في الصحو ثم قال ثم لا
يخلو من اكل وهو على شك لاجل الغيم من ثلاثة احوال اما ان يتبين
له ان اكله كان قبل الفجر فيصح صومه او بعده فيقضي او لا يتبين له هل
كان قبل او بعد فيختلف فيه هل القضاء واجبا او استحسانا او لا شيء
عليه فقال في المدونة عليه القضاء وقال اشهب في مدونته لشك
يستحب له القضاء قياسا على من ابتلي بالوضوء وشك في الحدث
فيجب القضاء لان الصوم في ذمته بيقين فلا يبرا منه الا بيقين انه وفى
به على وجه صحيح وقال ابن حبيب يستحب له القضاء الا ان يكون
ذلك بقرب الفجر وفي قول ثالث انه لا شيء عليه لانه على الاصل وهو

الليل

الليل لانه زمن اكل حتى يعلم انه دخل في وقت محظوره وفي التسهيل
في التقاسيم لابن رشد ما نصه لا يخلو امر من الصوم من ان يكون بحيث
يصح الاستدلال على الفجر او لا يصح فان كان بحيث يصح فلا يخلو ايضا
من ثلاثة اقسام اما ان يتيقن بطلوع الفجر فيجب عليه الامساك
واما ان يتيقن بعدم الطلوع فيباح له الاكل واما ان يشك فهاهنا
قولان كراهية الاكل وتحريمه وراى ابن حبيب ان القياس الاباحة
وسبب الخلاف استصحاب حالتين احداهما اباحة الاكل والثاني وجوب
الصوم فمن نظر الى استصحاب زمان الليل اجاز الاكل او كرهه مراعاة
للخلاف ومن نظر الى استصحاب وجوب الصوم منع الا ان يتيقن بالجواز
فان اكل ثم علم ان الفجر لم يطلع فلا شك في نفي القضاء وان علم
بطلوعه فلا شك في اثباته فان اشتبه عليه الامر وشك جرى الخلاف
في استحباب القضاء ووجوبه على الخلاف المتقدم ثم قال ولا يختلف
في صوم النهار الاخر وهو اخره اذ اشك اذا استصحب فيه من كل وجه
لا اكل ثم قال وعلى هذا الذي قررناه لو اكل في اخر النهار ثم تبين
له الخطا او الصواب بنى على ما تبين وان اشكل وجب القضاء وان كان
بحيث لا دليل له على الفجر فله ان يقتدي بالمستدل وفيه ورد الحديث
ان بلالا ينادي بليل فان لم يكن له من يقتدي به الا اذا طلع الفجر ويتاخر
بالاحوط ومتى اشكل عليه فان كان بحيث يمكنه التوصل الى المعرفة
وجب عليه اذا اراد ان يستبيح الاكل وما في معناه وان كان بحيث لا يمكنه

الشوط الى المغرب فقد يقال من ابن شعبان لا اثم يكون في صلوات هـ
وقد قدر بالقول بالكراهة لانه ان حمل عليه لا عاب المدونة وفي
جامع ابن يونس ما نصه كره مالك لمن شك في الفجر ان يأكل قال
ابن حبيب وان كان محاورة عن ابن عباس لمن شك في الفجر ان يأكل حتى
يوقن به وهو القياس لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فهو العلم به وليس الشك علما به ولكن
الاحتياط احب الينا ان لا يأكل في الشك فان فعل فان اكل بعد شكه
فعليه القضاء استحبابا الا ان يتبين له انه اكل بعد فيصير واجبا
قال اشهب في المجموعة من اكل او جامع وهو شاك في الفجر فانما
عليه القضاء وذكر ابو عمران ان في قول ابن حبيب انما القضاء عليه
استحبابا انه خلاف لقول مالك بل القضاء عليه واجب لان الصوم
في ذمته بيقين فلا يبرأ من ذمته الا بيقين ابن يونس لان الشاك
في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا انما يبني امره على انه صلى ثلاثا
فكذلك هذا اذا شك في الفجر فهو كمن لم يدر اكل قبله او بعده فيحمل امره
على انه اكل بعده فوجب عليه لذلك القضاء ايجابا لا استحبابا ولم
تكن عليه كفارة لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر ه وروي عن بعض
الاندلسيين انه افطر شاكا في غروب الشمس ان عليه القضاء والكفارة
بخلاف الاكل وهو شاك في الفجر وذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما
ان ذلك سواء وليس عليه الا القضاء في الوجهين لانه غير منتهك حرمة

محمد بن يونس

الشهر

19

الشهر ابن يونس وهذا الصواب فان قال الجاهل ومن اكل في رمضان ثم شك
ان يكون اكل قبل الفجر او بعده فعليه القضاء ابن يونس اذ الذمة لا تبرأ
منه بغير يقين ه وفي تهذيب الطالب لعبد الحق ما نصه
روي عن ابن عباس فيمن شك في الفجر يأكل حتى يوقن به وهو القياس
لقوله تعالى حتى يتبين لكم الآية قال ابن الماجشون وهو العلم به
وليس الشك علما به ولكن الاحتياط احب الينا ان لا يأكل في الشك
فان فعل فان اكل بعد شكه فعليه القضاء ولا يكفر قال ابن
حبيب القضاء استحباب الا ان يعلم انه اكل بعد الفجر فيصير واجبا
كمن افطر وظن انه قد امسى ثم ظهرت الشمس وذكر عن ابي عمران انه
قال قول ابن حبيب القضاء استحباب اذا شك في الفجر خلاف قول مالك
بل القضاء واجب لان الصوم في ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته الا
بيقين قال عبد الحق وقد احتمل قول مالك اذا امر بالوضوء وشك
في الحدث هل الوضوء واجب او مستحب والصواب وجوب الوضوء
وهذا مثله لان الصلاة في ذمته بيقين فلا تبرأ الا بيقين ولا يقين مع
زوال الشك في ذمته مع وجود الشك في الوضوء وكذلك الصوم لا يقين في زواله
عن ذمته مع كونه شاكا في اكله بعد الفجر او قبله ه وفي مختصر ابن
عرفة ما نصه وفي جواز الاكل للشاك في الفجر وكراهيته قولان
مباح لنقل اللخمي مع رواية ابي مصعب وابي عمران واللخمي عنهما وعن قول
ابن حبيب القياس الاكل وزاد ابو مصعب والاحتياط المنع كقول مالك

فإن أكل فيما يكون أكله فيه قبل الفجر أو بعده فواضح وإلا فيما بينهما يقضي وقاله أشهب
استظهارا ابن حبيب يستحب عياض حمل أصحابنا يقضي على الاستحباب
قلت وتخريج اللخمي لا شيء عليه من قول أشهب في الحدث بعد تيقن
في الوضوء ومفارقته في ابتداء الصوم ممنوع بأنه في الوضوء من بعده
وفي الفجر من خارج عنه وقاله بعضهم وغلبه أضعف لأنه لو كان لعلمه أو ظنه
لا كان أو رأى الأمر بعكسه وواضح عكسه خرج عنه وفيها أشكله بعد الأكل
كقبله ثم قال والشك في الغروب كتصويره في عرفة فإن أكل فعلى
اتفاقا وفي الكفارة نقل الباجي مع ابن زرقون عن ابن عيسى وابن عبدوس
وابن عمر وإسحاق مع اتفاقهم وابن القصار وعزيهم وابن زرقون عن أبي عمر اه
وفي مختصر ابن عبيد الطليطلي ما نصه ومن تسحر على شك هل هو
في طلوع الفجر أم لا يقول لم يطلع فأكل على مثل هذا الشك فليس
عليه إلا قضاء يوم مكانه وإن أفطر على الشك في غروب الشمس يقول
قد غابت الشمس أو لم تغب فأكل على مثل هذا الشك فعليه في هذا
القضاء والكفارة اه قال ابن الفخار في شرحه قوله ومن تسحر هو
كما ذكر وإنما تسقط عنه الكفارة إذا أكل على شك من طلوع الفجر لأنه
يجوز له الأكل حتى يوقن بطلوع الفجر لقوله تبارك وتعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وإنما
تجب عليه الكفارة إذا أكل على شك من غروب الشمس لأنه لا يجوز له الأكل
حتى يوقن بغروب الشمس لقول الله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل

الشهور

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا والقضاء واجب على
من أفطر على شك من طلوع الفجر وعلى من أفطر على شك من غروب
الشمس وإنما الكفارة مع التعمد اه وفي مقدمات ابن رشد ما نصه
من اختلف إذا شك في الفجر فلا يأكل وإن أكل فعليه القضاء وقال ابن
حبيب استحبابا وقالت جماعة من أهل العلم وهو مذهب ابن عباس
أنه يأكل ما شك في الفجر حتى يتبين له على ظاهر قوله تعالى وكلوا واشر
بوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وأما
من شك في غروب الشمس فلا يأكل باتفاق وإن أكل فعليه القضاء والله
والكفارة لقول الله عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل ووجه في
المعنى أن الأكل بالليل مباح فلا يمتنع منه إلا بيقين وهو تبين الفجر والأكل
بالنهار في رمضان محظور فلا يباح إلا بيقين وهو تبين غروب الشمس
ومن المشكلة أنه قد نقلها ابن عبيد الطليطلي في مختصره اه المقصود
منها وتمامه ذكر الشيخ أبو محمد وفي فوائد ابن غازي ما نصه
من شك في طلوع الفجر حرم عليه الأكل وقيل يكره وقال ابن حبيب
والشافعي وأبو حنيفة يجوز فإن أكل فعليه القضاء وجوبا على
المشهور وقيل استحبابا وإن شك في الغروب لم يأكل اتفاقا فإن أكل
فعليه القضاء والكفارة وقيل القضاء فقط ومن تبين له بعد الأكل
أنه أفطر بعد الفجر أو قبل الغروب فعليه القضاء عند الجمهور خلافا
لإسحاق اه وهو فصل الخطاب في هذا الباب ومن النصوص من كان

بها ابو العباس القباب واني منها بلب القباب وليكن كلامه كما
نقابع بهذا المختصر قال في شرح الفوائد ما نصه قال في المدونة
ومن شك في الفجر فلا يأكل قال في تهذيب الطالب فإن أكل بغير شك
فعليه القضاء ولا يكفر قال ابن يونس قال أشهب من أكل أو جامع
وهو شاك في الفجر فعليه القضاء قال ابن حبيب عليه القضاء استحبابا
إلا أن يتبين أنه أكل بعد الفجر فيصير واجبا وذكر عن أبي عمران أن قول ابن
حبيب باستحباب القضاء إذا شك في الفجر خلاف لقول مالك بل
القضاء عليه واجب لأن الصوم في ذمته بيقين فلا يبرأ منه
إلا بيقين ورجح هذا المذهب عبد الحق وأبو نصر قال ابن يونس ولم تكن
عليه الكفارة لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر قال عبد الحق
قال أبو عمران وغيره من شيوخنا فيمن أكل شاكا في غروب الشمس لا كفارة
عليه بخلاف ما وقع في كتاب ابن حبيب وابن عيشون أن الكفارة عليه
قال ابن يونس وروي عن بعض الأندلسيين فيمن أفطر شاكا في غروب الشمس
أن عليه القضاء والكفارة بخلاف أكله وهو شاك في الفجر وذهب ابن
القصار وعبد الوهاب وغيرهما إلى أن ذلك سواء وليس عليه إلا القضاء
في الوجهين لأنه غير منتهك لحرمة الشهر قال ابن يونس وهو الصواب
ورجح ابن رشد قول من قال أن عليه القضاء والكفارة واستعظم قول
من قال أنه لا كفارة عليه قال إلا أن يكون أراد أنه أكل بغلبة ظنه
أن الشمس قد غربت فيكون لقوله وجه لأن الحكم بغلبة الظن

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

٢١

أن في الشرع وفي المدونة ومن أكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل
الفجر أو بعده فعليه القضاء إذ لا يبرأ من فرض بغير يقين وقد ذكر أبو
الوليد بن رشد الجمع بين القولين واستبعد عياض في التنبيهات وقد
نقله الموضح فانظره والله أعلم تنبيهات الأول قال في
السحور من غب فيه ما لم يدخل الشك في الفجر كما قاله أشهب في المجموعة
ونقله غير واحد منهم القلشاني في شرح الرسالة ونصه قال أشهب
في المجموعة يستحب تأخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر ومن عجله
بواسع بحيث لو شاء لأخر ما يحصل بتأخره إلى آخر أوقاته الثاني
استشكل القرافي كون الوقت إذا شك فيه أنه يجب صومه مع عدم
وجوب صوم الشك مع أن كلا منهما فيه الشك في كون اليوم من
الشهر الرابع والجواب أنه من يوم الشك يحرم صومه لقوله عليه
السلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم والآخر المشكوك
في أنه يجب صومه مع أن كلا منهما فيه الشك في كون اليوم — هل هو من شوال أو لا
والجواب أن رمضان عبادة واحدة وإنما الأكل بالليل رخصة
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والأصل في صوم جميع
الشهر فالأصل في الليل الصوم وكذلك كان في صدر الإسلام ثم رخص
فيه بعد أن كان من نام لا يحل له وطء ولا غيره حتى نزل قوله تعالى علم الله أنكم (بقرة)
كنتم تختانون أنفسكم إلى قوله من الفجر فأباح الله سبحانه المفطرات
إلى حد الغاية رخصة وإذا كان الأصل في الليل الصوم ثم استثنى

فيه الليل المتيقن يعني المشكوك فيه على وقوع الافطار قبل لكن قلنا بوجوب
صومه وشعبان الا ان فيه الفطر على عكس ليلة رمضان فنبعض حتى نتيقن
موجب الصوم فهو عكس ليلة الصوم بعض الجواب والفرق وكتب عليه
ابو القاسم بن الشاط ما نصه ليس ما قاله من ان الافطار في ليلة الصوم
بصحيح وانما ذلك الممنوع بالليل الاكل والوطء بعد الفجر خاصة اما
غير ذلك فهو مباح قبل ولا اثم ان جواز ذلك فعارض المنصوص في قوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقد
ذكر القرافي في مرجح فقد يكون الشك مؤاخذ قوله ففي شرح قواعد عياض
ما نصه وذكر المؤلف يعني عياضا صيام يوم الشك في باب الصيام
المكروه ونقل اللخمي عن الباجي انه ممنوع وصرح الباجي ايضا بالمنع وهو
الظاهر في المذهب اه وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب والمنصوص
النهي عن صومه احتياطا وعليه العمل ما نصه لم يبين المص هل
النهي فيه على الكراهة او التحريم وظاهر الحديث التحريم وهو ظاهر
ما نسبه اللخمي لمالك لانه قال وسمعته قال ذلك وفي المدونة ولا ينبغي صيام
يوم الشك وحملها ابو الحسن على المنع الخلاف ويكره صوم يوم
الشك وقال ابن عطاء الله الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا
وفي الرهوني عند قول خليل وفي قضاء فيه تردد وما نصه المقصود
فيه صوم يوم الشك ورد النهي عنه في الحديث المتفق على صحته
وحمله غير واحد من ائمة المذهب المدونة على التحريم ورجحت كراهته اه

وقال اللخمي في تبصرته بعد ذكر الخلاف في صوم الشك وارى ان يجوز
صومه على وجه التطوع ولا يجوز على معنى الاحتياط ان يكون من رمضان
مع الصحو للحديث لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين ولان ذلك من الغلو
والتعمق في الدين والاحتياط في غير موضع شبهة ويجوز مع الغيم بل
يؤمر به على القول بالوجوب او الاستحباب فيما تقدم على القول في الصحو
مع الغيم فلم يختلف المذهب انه لا يكون ان يؤمر به على القول بالوجوب
او الاستحسان والامر بين المشتبهين لان هذا في الليل يقين وهو في
شك هل دخل عليه زمن الصوم وهل حرم عليه الاكل وهذا في شعبان
يقين وهو زمن يجوز فيه الفطر شك هل دخل عليه زمن الصوم وان
يكون استصحاب شعبان كما ثبت في الحج والمذهب كله على انه لا يكره الا
بالاحتياط في محرم او مباح مع وجود الشبهة في المقصود فيه وقد
عقد لذلك فيما سبق اه ولا كبير اعتراض لك عليه ابو القاسم ابن
بشير في التنبيه والشهاب القرافي في الذخيرة وابن الحاجب والقباب وابن
عرفة ونقل ابن الحاجب وخرج اللخمي وجوبه ووجوب الامساك
على من شك في الفجر ومن ابن الحاجب تجاوز عادتهما وهو غلط لنوقف
المنوه اه ونقل القباب في شرح القواعد واختار اللخمي من اهل المذهب
صومه يعني يوم الشك اما ايجابا او استحبابا فيما تقدم على من شك في الفجر
مع الغيم وان اصل المذهب في تعارض الحرام والمباح الاخذ بالتحريم لان
من الاقسة الفقه جلب ومن اقسة كلامه جلية لولا الغمام فقا بلغ

في الصحيح باب قول النبي صلى الله عليه لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين

قاعدة الاصل في المذهب عند تعارض المحرم والمباح

الشمس يعني نص الحديث انه فيه النهي عن الصيام يوم الشك وعللوه
ما في القياس في مقابلة النص هـ وفي نص ابن عرفة وفيها لا ينبغي
صوم اليوم الذي يشك فيه والهداية لا يصام احتياطا الشيخ روى
ابن حبيب يفطر ولو اخر النهار وخرج اللخمي صومه وجوبا من الشاذ
في العدة ومن وجوب صلاة وصيام من زاد دمها على عادتها ولم تبلغ
خمسة عشر ورد ابن بشير الاول بموافقة اهل البدع في صوم الشك
والثاني بموافقة المنجمين رد بمنع شبه تمسكهم به وبعدم قصدهم القول
المنجم من الله تعالى ومن اتباع نص وفي قوله تعبدنا بان لا نصوم الا برؤية
او كمال العدتين رد بمنعه ورده ابن الحاجب بثبوت النهي رد
بانه ان اراد حديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا
القاسم رد بمنع كونه مسندا وان صححه الترمذي وقبله عبد الحق
وابن القطان وابن رشد فيه العيد لاحتمال كونه عن دليل واضح ولذا اتباع
احتياطا ابن عمر وعائشة واسماء واحمد وان اراد حديث ابن عمر لا تصوموا
حتى تروه فهو عام في ليلة الصحو والغيم واعم منهما على القولين
في العام المقصور والتخصيص بالقياس جائز وصلاة التقييد بل رد
الاول بانه لا يلزم من ترك الاستصحاب لاحتمال تعلق وجوب تقرر
تركه لاحتمال وجوب لم يتقرر والثاني بان الاحتياط حيث احتمال
الوجوب مساويا والاحاديث فالحلو ونحوه تضعيفه هـ وقال في
التوضيح على قول ابن الحاجب المتقدم وهو غلط ما نصه

انظر

انظر كيف جزم بالغلط وهو من باب تعارض القياس وخبر الواحد وقد
اختلف اهل الاصول ايهما يقدم هـ والله ولي التوفيق وهو الهادي
الى سواء الطريق ه

الفصل الثالث في ان التقليد جائز في الاوقات

قال ابن الحاجب يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله
مطلقا في الغيم والصحو قاله في الطراز وصاحب الذخيرة وابن رشد
وابن يونس وغيرهم قال في الطراز انما تكلم على وقت الظهر ويجوز
ان يقلد في الوقت من هو قادر على الاوقات كما يقلد فيه ائمة
المساجد ولم يزل المسلمون من جميع الاعصار في سائر الاقطار يمضون
الى الصلاة عند الاذان من غير ان يعتبر كل من يصلي فيها من الصلحاء
هـ وقال في الذخيرة قال في الطراز ويجوز تقليد المؤذن كائمة
المساجد لانه لم يزل المسلمون يمضون الى الصلاة عند الاذان
من غير اعتبار وقياس وكذلك المؤذن لقوله عليه السلام المؤذنون
امناء هـ وقال البرزلي في اوائله ضابط المذهب عندنا قبول المؤذن (نوازله)
العدل العارف مطلقا في الغيم والصحو في الصلاة والصوم اذا
كان عارفا بالاوقات بالالات مثل الربعيات والمنكانات وغيرها
نص على هذا العموم في كتاب الصوم من ابن يونس وغيره هـ وقال القرافي
في الشرح والكافي والصغير نقل المازري فمقتضى المذهب ان يكون ما
يعمل به اوقات الصلوات مما على الكفاية جواز التقليد في الاوقات

قال في الطراز يجوز التقليد في الأوقات إلا الزوال لأنه ضروري يستغنى فيه
عن التقليد هـ قلت ويشير في كلام صاحب الطراز المتقدم استثناء الصبح
ولم يستثنها في الذخيرة وذكر ابن عرفة استثناء الصبح عن القرافي عن
ابن القصار قال ابن عرفة القرافي وقع لابن القصار التقليد في دخول
وقتها ولو لعامي لوضوحه فأورد وقت المغرب فأجاب بأن وضوح
وقت المغرب الصبح لتقاصيهما عن الزوال والمغرب المطلوب إيقاعها
أثره هـ ثم قال الحطاب تنبيه قال في المدخل وقد ذهب قليلا من
الأوقات من ضبطه فكل هـ ومقتضاه أنه لا يجوز التقليد فيها
ولكن يمكن أن يحمل على أن المراد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي حتى يعرفها
أي الوقت وهذا إما بالنظر والمواطنة لذلك أو تقليد من هو عارف
هـ كلام الحطاب وقد نقله الخرشي في كبيره والشيخ ميارة في زمن
الأوطاب وسلمناه وهو حسن بالتسليم وكما يجوز تقليد العارف
يجوز تقليد المستشار له وفي الشيخ عبد الباقي الزرقاني عند قول
خليل ومن لم ينظر وليله اقتدى بالمستدل ما نصه العدل العارف
أو المستشار له وإن قدر من لم ينظر على الاستدلال كما هو ظاهر كلامهم
قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة أيضا لأنه عم بينظر دون تفريق
هـ **وفي التوضيح** عند قول ابن الحاجب وإن كان غيره فسائر
فله الاقتداء بالمستدل ما نصه ابن عبد السلام وظاهره ولو كان
قادرا على الاستدلال خلافا لما قاله في القبلة ابن حبيب ويجوز له

تقليد

الفرق بين جواز التقليد في الأوقات دون القبلة

تقليد المؤذن العدل العارف ويمكن أن يتأول كلامهم على أن من لا علم عنده
ولا فقه له مطلقا الاشتراك لا يجوز له يقتضي بترتيبه الأهلية هـ والفرق بين
الأوقات يجوز التقليد فيها ولو للقادر على الاجتهاد وبين القبلة لا
يجوز التقليد فيها إلا للعاجز عن الاستدلال أن القبلة يكثر فيها الخطأ
بخلاف الأوقات دون دليل الصوم وبتقليد المجتهد فيه يمكن له تقليد من أي محل
هـ قاله الزرقاني **تنبيه** ذكر القرافي في الفرق العشرين بعد المائتين
ما نصه المؤذنون الذين يعتمد على أقوالهم في دخول الأوقات وإيقاع
الصلوات يشترط فيهم العدالة أما من يؤذن لنفسه من غير أن يعتمد
على قوله فلا يشترط فيهم عدالة كصاحب الأذكار وتلاوة القرآن فيصح
ذلك من البر والفاجر وإنما تشترط العدالة لأجل الاعتماد على قوله
فقط ولم أر في ذلك خلافا هـ والله ولي التوفيق ومنه الهداية إلى أقوم طريق

الباب الثاني في الكلام على آية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض وحديث فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم الحديثين وفيه أربعة فصول

الفصل الأول في تفسير الآية والحديث

أما الآية وهي قوله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل
مع تقديم الخلاف فيما بعده وكلوا واشربوا الليل كله حتى يتبين لكم
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر أي ضياؤه وبيان الخيط

الابيض وبيان الخيط الاسود وهو ما يمتد من الليل شبه ما يبدو من
البياض وما يمتد معه من الغبش بخيطين ابيض واسود في الامتداد ثم
اتموا الصيام من الفجر الى الليل اي الى دخوله بغروب الشمس ه‍ وفي
روح المعاني وكلوا واشربوا الليل كله حتى يتبين اي يظهر لكم الخيط
الابيض وهو اول ما يبدو من الفجر الصادق المعترض في الافق قبل
انتشاره من الخيط الاسود وهو ما يمتد مع بياض الفجر من ظلمة اخر
الليل من الفجر بيان لاول الخيطين ومنه يتبين الثاني وخصه بالبيان
لانه المقصود ثم قال عند قوله ثم اتموا الصيام الى الليل الى لانتهاء
غاية الاتمام ويجوز ان يكون حالا من الصيام فيتعلق بمحذوف وعلى
التقديرين تدل الاية على نفي كون الليل محل الصوم ه‍ وفي تفسير
الثعالبي ومعنى الاية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان
يحصل بطلوع الفجر الصادق وفيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار
وقال ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر
الصادق والخيط اللون وقيل المراد به الابيض اول ما يبدو من الفجر
المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالخيط ما يمتد معه من غبش
الليل شبههما بالخيط قاله الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان للخيط
الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للاخر
ه‍ واستفيد مما ذكر في معنى الاية ان الليل كله ساعاته واوقاته
ودقائقه وتواليه يباح فيه جميع الاشياء المنافية للصوم وان

النهار

النهار كله كذلك تحرم فيه جميع الاشياء المنافية للصوم ايضا وهذا
المعنى المستفاد من الاية المذكورة متواتر على ذلك ما بين تفسير (منه)
وحاشية عليه فلم ار احدا اولها وانما اجمعوا عليه ائمة التفسير سواء (تمم)
كان مالكيا او غيره ممن لنا تفسير ابن عطية والقرطبي والثعلبي وابن
ابي زمنين والمهدوي وابن جزي وابن عرفة وغيرهم كلهم مالكية وفي
ذلك روح البيان والنهر لابي حيان والدر المنثور وتاج التفاسير
والخازن والنسفي والخطيب الشربيني والكواشي والنيسابوري
والفخر الرازي وابو السعود والكشاف وحواشيه لابن المنير والطيبي
والسعد التفتازاني وابن خليل السكوني والبيضاوي وحواشيه
الجلال السيوطي والشهاب الخفاجي والشيخ زاده وحواشي الجلالين
الصاوي الفاسي والشيخ سليمان الجمل والصاوي الصغير وغيرهم
وفي شرحها للشيخ مرتضى الزبيدي اجمعه وامثال الحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام فيما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ
للاول في كتاب الصيام عن ام المؤمنين عائشة رضي الله
تعالى عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى
يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا
ه‍ وفي كتاب الاذان عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي

ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
اي قاربت الصباح والمبادرة رفعه اي ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر
حين ينظر الناس الى طلوعه فيقولون له اصبحت اصبحت فيكون اذانه قول
لاذانه فقارنا للاول طلوع الفجر الذي هو تبيين الخيط فيكون فلا تعسر
الفجر اي تبيين الخيط من النهار **قال في الفتح** اي اذا ان ابن ام مكتوم
جعل علامة لتحريم الاكل والشرب وكانه كان له من يراعي الوقت
بحيث يكون اذانه مقارنا للابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ في رواية
البخاري ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر
اذن وعند الجزري في رواية ان يطلع الفجر الخ وعليه فمعنى اصبحت قربت
وقت الصباح اي حل وقته وقد ابطل بهذا المعنى احترام كلام ابن (?) بلغ
ابن حجر (?) عند الداودي القابسي **وقال النووي في شرح مسلم**
عند قوله ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا ما نصه قال العلماء
العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه
للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم
فيتأهب ابن ام مكتوم بالطهارة ونحوها ثم يرقى ويشرع في الاذان
مع اول طلوع الفجر والله اعلم **وقال المحقق ابو زيد** في حواشي
البخاري عند قوله باب اذان الاعمى ما نصه والحديث مشكل الاقتضاء به
انهم ياكلون ويشربون الى سماع اذانه وهو انما يؤذن بعد طلوع
الفجر والجواب انه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه

مقارنا

مقارنا للابتداء طلوع الفجر وعند الجزري في رواية ان يطلع الفجر فيه ابن ابي (?)
فسماع اوله كرؤية اول الفجر فمن كان ياكل او يشرب لعطش فلا فيه حرج
والله ولي التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

الفصل الثاني في اول الاذان والحديث المذكور فيه

اعلم ان الجمهور من العلماء اتفقوا الاذان والحديث على ظاهره
ومنهم من اوله ومن المالكية في المواق عند قول خليل وكالاكل
شاكا في الفجر ما نصه قال ابن يونس قوله تعالى حتى يتبين لكم حتى
يقال فيه ان الخيط كما قال فاذا ابلغ اصلهم (?) ...
ايضا عند قول خليل ايضا او من الشفق ما نصه ابن العربي فقوله
صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت فاوله علماؤنا قاربت
الصباح **وقال الابي في شرح مسلم** قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم
عياض زاد في الموطأ وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول الراجح
وعليه يحمل قول البخاري في قوله وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر
اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن
قبل الفجر ثم يتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا
قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا
قارب الصباح من طلوع الفجر فاذا انه علم على الوقت الذي يمتنع فيه

الاكل ولعل بتمام اذانه يتبين الفجر وتحل الصلاة كما تحل على
على التأويل الآخر في أصبحت أصبحت يعني من ظهور وقت الصباح
فيكون جمعا بين الأمرين وهو منقول بالمعنى كما يعلم ممن اجمعه الا
كمال وقد نقله أيضا الشيخ السنوسي في إكمال الإكمال الا كما روي
عن زيادة عليه وقال الشيخ السنوسي في حواشي البخاري قوله
أصبحت أصبحت ليس وقتا لأنه الإعلام بظهور الفجر بل المقرب
من طلوعه والتخصيص على الجمعة كظهوره والمغني فلا ريب
الفجر في وقته بلفظه وقال الزركشي في حواشي البخاري في كتاب
الأحكام قوله حتى يؤذن ابن أم مكتوم تفرع للمصنف وكان لا يؤذن
حتى يطلع الفجر أي يقارب طلوعه وقد ثبت كما في الأذان أن بلالا كان
يؤذن بليل فإذا قارب طلوعه أذن ابن أم مكتوم فيسمع في الأذان
احتياطا للفجر فإنه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الأكل ولعله
بتمام أذانه يتبين الفجر وتحل الصلاة ولا يجاب عن ال
إشكال بادعاء أن الغاية خارجة عن المغيا لأن المراد بيان
الملاصقة على وجوب الإمساك فإذا كانت الملاصقة متأخرة لم فلا
ذكر المراد فيه وقال الحافظ ابن حجر في الفتح قوله أي
أصبحت أي دخلت في الصباح من أصبح واستشكل أنه جعل أذانه
غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل
كل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش ولقاء

الإجماع على عدم الأكل بعد
طلوع الفجر خلافا للأعمش

ابن

ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت
الصباح ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها ولم
يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن وأبلغ
من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم
فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فإن قوله إن بلالا يؤذن بليل
يشعر بأن ابن أم مكتوم بخلافه ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن
بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت وهذا الموضع
عندي في غاية الإشكال وأقرب ما يقال فيه أن أذانه جعل علامة
لتحريم الأكل والشرب وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه
مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الأذان
يعترض الفجر في الأفق الأدنى وحاصله أن كون أصبحت بمعنى دخلت
في الصباح مشكل من حيث إنه يضر بالصوم وبمعنى قاربت مشكل
من حيث إنه يضر بالصلاة فهو مشكل على كل حال وقال الجواب
أن معنى أصبحت دخلت في الصباح قلت أي كان المراد
الحافظ أن أول بزوغ الفجر وشعور الحس به قبل التبين هو السبب
المعلق عليه وجوب الإمساك ففي الإشكال بالنسبة للصوم بحاله
لأنه يتم الأذان بعد قوله أصبحت أصبحت يتبين الفجر ولا يكون أذانه
إلا بعد أول البزوغ المعلق عليه وجوب الإمساك فيضر بالصوم

نصوا على أن الضوء لينقطع في كل ثانية سبعين ألف مرة

وإنما قلنا في أخبارهم لأنه تبين أن الفجر لما هو فيه فمعلوم عند علماء
الضوء من أنه لا انتشار في الجسم من الضوء وقد نصوا على أنه ينقطع
في كل ثانية سبعين ألف مرة وفي كل دقيقة اثني وأربعين مائة ألف
مرة فلا شعاعة مما ثم لم يسم الضوء فالألوان جملة المروح التي تنقطع
في أول ثانية من خروجها منه ثلاثة آلاف فرسخ لو استمرت لها
من الشعاعة ستة كاملة لما وصلت للشعاعة التي ينقطعها
الضوء في ثانية واحدة وقد أفصح عن ذلك في المترجم المسمى باب

زهار الصبريغة في علم الطبيعة

زهار الصبريغة في علم الطبيعة وكذا نقله شيخنا وقد وقفنا
عليه ونقل ذلك عنه صاحب سعود المطالع في الكلام على علم
الطبيعة وكذا نقله شيخ شيخنا في مفرقة شرح نحبه المواقيت
في المقالة الثانية في علم الضوء فليراجعه مبتغيه وقد نبه
قول البغوي في معالم التنزيل ونحوه الفجر فجران صادق وكاذب

مستطيلا

فالكاذب يطلع أولا كذنب السرحان يصعد إلى السماء فيطلع
لا يخرج الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم ثم يغيب
فيطلع بعده الفجر الصادق فيستطيل وينتشر سريعا في الأفق
فبطلوعه يدخل النهار ويحرم الطعام والشراب على الصائم
هو منه بلفظه وهو نص صريح في أن الفجر الصادق ينتشر في الأفق
سريعا فيمن أبين ما قدمناه عن علماء الضوء وإن كان فمراده
الغاية أن التبين هو السبب في وجوب الإمساك فقولهم الصبح

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

يكون في أول الطلوع الغير المكلف به ولو أنه يكون في حال التلبس
المكلف به فلم يقع الإشكال ويعد الثاني هو المناسب لمذهب
الشافعي حيث هو من عدم اعتبارهم لوقت الشيء كما يأتي وقد سلم
كون المكلف به أول الطلوع أو التبين مختلف فيهما في مذهبنا كما قال
ابن عرفة في شرح الأحكام ونص المراد منه اختلفوا هل الحكم للأول
طلوع الفجر أو تبينه عند الناظر فيشكل بضابط الآية هو والحاصل
والحاصل أن الفجر له مراتب ثلاثة الأولى طلوعه
مع عدم شعور الحس به بأن علم الله أنه طلع ولم نعلم به نحن
الثانية طلوعه مع شعور الحس به وعدم تحققه وتبينه
الثالثة مع تحققه وتبينه أما المرتبة الأولى فلا تكليف بها اتفاقا
لا بإمساك ولا بصلاة لأنه من باب تكليف ما لا يطاق وقد قال
الغزالي في الإحياء ما نصه فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع
أخذ الظل في الزيادة فمن حيث صار الزيادة مدركة بالحس
دخل وقت الظهر ويعلم قطعا أن الزوال في علم الله سبحانه
وقع قبله لكن التكاليف لا ترتبط إلا بما يدخل تحت الحس والمشاهدة

إلا ارتفاع لتكليف إلا بما يدخل تحت حس ومشاهدة

وما لا يدرك كذلك لا يتعلق به تكليف اهـ وقال النيسابوري
في تفسيره ما نصه أي أول الفجر كيف يدرك ويحصر وقيل عن المختصر

فإن قيل

الطلوع كان الطلوع الحقيقي متعذرا علينا فيجاب بأن المسألة
موضوعة على التقريب كدأب الفقهاء في أقوالهم وإنما التعبير بها

نطلع عليه ولا معنى للفجر إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم
له كما أن زوال الشمس زيادة الظل وإذا كان الشخص عارفا بالأوقات
وقام إلى الفجر وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع الفجر وتحقق منه
أن لاح ضوء الفجر المعتبر وحرم الأكل [illegible] المتقدمات هـ وفيه **وقال**
الشيخ زروق في شرح الأخيار عند قوله في الصيام فإن طلع
الفجر وعلم به كما طلع ما نصه فإن قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه
وطلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به فأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين
أحدهما أنها مسألة علمية على التقريب ولا يلزم وقوعها والثاني
إنما نعتبر ما نطلع عليه ولا معنى للفجر إلا ظهور الضوء للناظر
وما قبله لا حكم له **قال النووي** في زوائد الروضة هذا الثاني هو
الصحيح هـ وبهذا يتبين قول ابن عطية والقرطبي في تقسيمه وقد نص
لا يصح أن يقع الشيء للأمر ويحرم عليه إلا الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر
قدرهم وأما الحالة الثانية ففيها خلاف كما تقدم في نص ابن رشد
ومذهبنا في المشهور منعه اعتبارا بحالة الابتداء كما تقدم وأما الحالة
الثالثة فلا خلاف أنها متعلق التكليف كما ذكر الأمر [illegible]
وقد علمت أنه لا يمكن أن يكون بين الحالة الثانية والثالثة إلا شيء
يسير لا يصل للدقيقة قطعا وبما ذكرنا تعلم أن جواب الخطابي
جار على مقتضى ظاهر الآية **وقد أجاب البقاعي** عن الإشكال
المذكور وهو كون المراد بأصبحت فارقت الصباح يقتضي أنه

فصل

قبل الفجر فيصح بالصلاة بجواب آخر وهو احتمال أن يكون قوله
ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأنه يقع في أول جزء من طلوع الفجر
فلا وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من قوة
النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من
لم يكن مثله الصفة هـ ولما ذكر البقاعي في شرح البخاري هذا الاحتمال
قال هو بعيد جدا والموقت الحاذق في علمه يعجز عن تحرير ذلك هـ
وقوله والموقت الحاذق إن كان مراده مع عدم الوسائط
والآلات المحررة لذلك الوقت فهو ظاهر وهو موضوع الكلام
وإن كان مراده ولو مع الوسائط المذكورة فهو غير صواب إذ مع
الوسائط والآلات يدرك ذلك من غير توقف فيه **تنبيه**
قد علمت مما ذكرنا أن التأويل بمفارقة الصباح لا ينافي كون الأذان
لابن أم مكتوم بعد الفجر وبه تعلم سقوط قول ابن غازي في إرشاد
اللبيب ونصه قوله حتى ينادي ابن أم مكتوم أي بلال أو قال البخاري
له في باب الأذان بعد الفجر خلاف قول المالكية ومعنى أصبحت
فارقت الصباح هـ فيه بل هو وفاق لقول المالكية أيضا والله
ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق

الفصل الثالث
في الباقي على التأويل الأول للآية والحديث المذكورين

قد علمت في الفصل قبل هذا أن أول الآية والحديث فاعلم معنا أن

الباعث على تأويلهما أمور فمنها أن الوقت المشكوك فيه أنه مع مشهور
مذهبنا وجوب القضاء على من أكل فيه مع جواز الأكل والآية والحديث
يقتضيان إباحة الأكل فيه فوجب تأويلهما ليصح إعمالهما بتخصيص
لذلك ومنها أن القول بإفساد صوم من أكل من أول الفجر والآية والخبر
قاولا ليتبين الفجر مع ومنها أنهما يقتضيان بظاهرهما جواز الأكل
جزءا من النهار مع أن الإجماع على خلافه فاحتيج لتأويلهما وكلها
قوي من كل حيث وإن لم يذكر فيه تصريحا بها ولنتكلم على كل واحد
منها بفصول أما الأول فقد أثبتنا في الفصل الثالث من الباب الأول
أن المشهور من مذهب مالك منع الأكل في وقت الشك ووجوب القضاء
على من أكل فيه إن لم يتبين شيء والآية والحديث يقتضيان خلاف
ذلك قال القاضي أبو محمد ولولا أن الكل قالوا إن الفجر لم يطلع ثم
ينتشر ضوءه عند الجمهور لأن الآية إلى أن يحصل التبين وقد روي عن
الأوزاعي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال أحل الله لك الأكل والشرب
ما شككت قال ابن المنذر وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال
مالك يقضي وقال في روح المعاني واستدل بها بعض الأئمة
على جواز الأكل لمن شك في طلوع الفجر لأنه تعالى أباح الأكل
مغيا بتبيينه ولا تبين مع الشك خلافا لمالك وقال القاضي عياض
في الإكمال عند الكلام على الحديث المتقدم ما نصه احتج به الشافعي
والكوفيون والأوزاعي وأبو ثور وأحمد أن الشاك في طلوع الفجر يأكل

أي لا يجوز ذلك أي الاقتضاء مع أن الأمور الثلاثة هي الباعثة على تأويلهما وكلها

فدل على الإباحة إلى

حتى

يتبين له وقال مالك لا يأكل والمراد منه فلما كانت الآية والحديث
يقتضيان خلاف مشهور مذهبنا احتاج أهل المذهب لتأويلهما
بما ذكر لأن زمن مقاربة التبين هو الوقت المشكوك فيه في حال الصوم
والغاية خارجة على كل حال فتكون الآية دالة على أن الوقت
المقارب للتبين وهو الوقت المشكوك فيه يجب صومه وكذا يقال
في الحديث وقد علمت من المحل قبل هذا أن الوقت المقارب هو أول
اليوم قبل التبين وأنه ضيق جدا وقد تقدم الخلاف فيه في المذهب
هل هو مكلف بصومه أم لا والمتعين أن من يعتبر الشك ويجعله مانعا
من الأكل يقول إنه مكلف بصومه ومن لا فلا ويدل لكون الباعث على
التأويل هو ما ذهب إليه الإمام من عدم الأكل في حال الشك ما
ذكره الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته ونصه اختلف فيمن شك
في الفجر فقال ابن حبيب يأكل بالمنع والكراهة والجواز فقال في المدونة يكره
له ذلك وقيل هو ممنوع وحمل قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى يقال له أصبحت
قال والمعنى أي قاربت الصباح ثم المراد منه بلفظه وكذلك
يدل له كلام ابن يونس حيث ذكر المؤلف عند قول خليل وكأكله
شاكا في الفجر ونصه قال ابن يونس قوله حتى يتبين يريد حتى تقاربوا
بيان الخيط كما قال فإذا بلغن أجلهن يريد قاربن ولأنهم يريدون أول
اليوم وآخره فكما لا يجوز أن يطأ حتى يدخل جزء من الليل فكذلك

اللهم صل وسلم وبارك على مولانا ونبينا محمد وآله

لا يأكل إلى أن هو أول جزء من النهار ورشح هذا بأنه أبلغ لأنه أول ترجمة منه
وقوله ورشح هذا يعني كونه لا يأكل إلى أن هو أول جزء من النهار وليس يعني
به تأويل الآية وما رشحه به هو ولا تقدم من قياسه الشك في الفجر على
من شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فإنه يبني على اليقين إذ لا تبرأ الذمة إلا
باليقين كما يعلم ذلك بأيسر جمعه جامع ابن يونس وقال القرافي عند قول
خليل أو شك في الفجر فلا قضاء ابن العربي كما أن السنة تعجيل الفطر كذلك
السنة تأخير السحور إلا أن الفجر من محظورات الصيام وقوله
صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان
رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت فأوله علماؤنا
قاربت الصباح وقد سلك أبو الطاهر بن بشير هذه الطريقة في الذخيرة
الفقه سلكها ابن بشير يونس فلم يؤول الآية وأما أول الحديث وفيه قال
في التنبيه ما نصه وقد تعلق من أباح أو كره الأكل مع الشك بقوله
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الآية ومع البيان
لا شك وكلامه الآية جواز الأكل إلى أن يتبين واعتذر عن هذا بأن المقصود
بالآية جواز الأكل والإباحة في جميع أجزاء الليل لأنها أباحت نسخة لما
كان في أول الإسلام من أن الإنسان إذا نام وجب عليه الإمساك
وإن قام في آخر الليل وتعلقوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى
لا ينادي حتى يقال له أصبحت وهذا دليل على جواز الأكل مع

٣١

الشك واعتذر عن هذا بأن معناه قاربت الصباح في المراد فيه بلفظه
وهو دليل لما ذكرناه أيضا وكلامه في الآية يوهم قول الغير في الأصل
في الليل الصوم وكذلك كان في صدر الإسلام ثم رخص فيه فكان من نام
لا يحل له بعد ذلك وطء ولا أكل حتى نزل قوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون
أنفسكم إلى قوله من الفجر فأباح الله سبحانه الفطر إلى هذه
الغاية رخصة وإذا كان الأصل في الليل الصوم ثم استثنى منه الليل
المتيقن بقي المشكوك فيه على وفق الأصل وقد تقدم كلام الغير في هذا
في أواخر الفصل الثاني من الباب الأول وكلام ابن القصار وغيره فراجعه
لكن تأويل أصبحت بقاربت الصباح إنما يتيسر منا إذا حملنا على أن قولهم
ذلك يقع في آخر جزء من الليل وحينئذ يكون أذانه في أول جزء من طلوع
الفجر وأما إن فهمنا على أن قولهم ذلك يقع في أول الجزء من طلوع الفجر
فحينئذ يكون أذانه ليس في أول جزء من طلوع الفجر فيفوت المطلوب
إذ هو إمساك ما قبل الشيء من الوقت المقارب والله سبحانه والله
أعلم وأما الأمر الثاني من الأمور الموجبة للتأويل فقد
اختلف هل يجب إمساك جزء من الليل أم لا بناء على أن ما لا يتم الواجب
إلا به فهو واجب كما قال ابن رشد في شرح الأحكام ونصه بان الشهادة نفرع
عنه واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على
الاختلاف المشهور في هذه القاعدة الواجبة وقال أبو الطاهر ابن بشير
في التنبيه ما نصه وفي المذهب قولان هل يجب إمساك جزء من الليل

الاختلاف في أن

إلا وتنبني على مسألة أصولية وهي ما لا يتوصل للواجب إلا به فهو
واجب مثله مع الكراهة فيه والكلام هنا في مقامين المقام الأول في
الفاعل فتكلم عليها أهل الأصول والمرجح عند جل الشافعية والمالكية
في ذلك هو ما ذكره [illegible] في جمع الجوامع من أن ما لا يتم الواجب إلا به
وكان مقدورا فهو واجب سواء كان شرطا شرعيا أو غيره وقد سلم ذلك
المحلي وهو أشيخ أهل الأفق الإمام اللقاني وشيخ الإسلام الأنصاري
والكمال ابن أبي شريف والعبادي وغيرهم وكذا مشى عليه شراح مختصر
ابن الحاجب الأصلي معتمدين على المعتمد أي ابن الحاجب كالعضد والسعد
وابن السبكي والتلمساني وغيرهم وذهب جماعة من محققي المالكية منهم
ابن الحاجب وأبو القاسم بن الشاط وأبو علي اليوسي إلى أن ذلك غير لازم
ونص المقصود من عبارة الشيخ أبي علي اليوسي في التنبيه الخامس
عند قول ابن السبكي مسألة ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فقد علمت
ما في رابع المفرقة يعني وفرقة الواجب من الأقوال وتوجيهها إنها
أن شيئا منها لا يقوم على ساق وما ذاك إلا لأن محل المسألة هو أن الأمر
بالشيء هل هو أمر بما يتوقف عليه على أن يكون الأمر بالثاني مفهوما من
الأمر بالأول أي من صيغته إما من ذات الصيغة أو من مقتضاها على
معنى الالتزام أو التضمن أو ليس أمرا به وليس معنى الخلاف أن ما يتوقف
عليه الشيء هل يجب في نفسه أم لا إذا علمت هذا علمت أن جميع
الاحتجاجات حائدة عن المحجة وأن الظاهر أن الأمر بالشيء لا يقتضي الأمر

بما يتوقف عليه ولا يدل عليه مطلقا نعم الحق أن ما لا يتوصل
للواجب إلا به لا بد منه إما بدليل نقلي وإما عقلي كأن يقال لو لم يؤد
إلى ترك الواجب لأدى ترك الواجب حراما ومتركه فلا يؤدي إليه حرام
ففعله واجب ومن أجمع من العقل لكون الصيغة مع فائدة أن ما لا
يتوصل للواجب إلا به فهو واجب إن دل النقل أو العقل على وجوبه
وإلا فليس بواجب وسيأتي في عبارة صاحب الأصول أن النقل ليس [غرابة]
فيه إشعار بالوجوب فهو إنما رأى أن العقل ليس دالا على الإيجاب
شيء ونص المقصود من عبارة ابن الحاجب في مختصره الأصلي مسألة
ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا شرطا شرعيا واجب فهو فارق
غيره لو لم يستلزم الواجب وجوبه لم تعقل الموجب له ولم يكن تعلق
الوجوب لنفسه ولا صح التصريح بغيره والقاضي بتركه ولصح قول
الكعبي في نفي المباح ولو وجبت لنية فإن قام الدليل على عدم وجوب
ما ليس بشرط من ستة أوجه قال القاضي الشيرازي في تقريره الأول
الثالث والرابع والسادس فأما الثالث أنه لو استلزم الواجب
وجوب غير الشرط لا صح التصريح بغيره ووجوبه أي لا صح التصريح
بأن غير الشرط لا يكون واجبا لأنه يناقض الحكم بكون الواجب
مستلزما للوجوب والثاني باطل للقطع بأنه يصح أن يقول الشارع
أوجبت عليكم غسل الوجه وما أوجبت عليكم جزءا من غسل جزء من الرأس
الرابع أنه لو كان الواجب مستلزما للوجوب غير الشرط لعصى ه

المكلف بتركه والتالي باطل والمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما
انتفاء التالي فلان تارك الصوم يكون عاصيا بترك الصوم لا بترك امساك
جزء من الليل الذي هو شرط فيه لو كان غير الشرط مما لا يتم الواجب الا به
واجبا لوجب بنية لانه عبادة شرعية والتالي باطل بالاجماع فيلزم
بطلان المقدم وقال في غاية الوصول مختصرا كلام ابن الحاجب
ما نصه عند قوله وفي غيره يريد غير الشرط الشرعي وقد لا كان
[illegible] والشروط العقلية كصوم اول جزء من الليل وغسل جزء من
الراس لانه لا يمكن غسل الوجه الا بعد غسل جزء من الراس ولا الاتيان
بالصوم الا بصوم جزء من الليل والفرق بين الشروط الشرعية وغيرها
ان الشروط غير الشرعية كالاجزاء من الحسيات بخلاف ما اذا كان
الصلاة الشرعية لا تتعقل الا على ما جعل معها الوضوء وكذا الامر
بتحصيل الصلاة الشرعية امر بتحصيل اجزائها واما غيرها فليس
الامر بالصوم امرا بصوم اول جزء من الليل فانه لو فرض الاتيان بالصوم
من غير اتيان بصوم جزء من الليل لكان آتيا بالصوم اتيانا بالصوم
الشرعي بخلاف الصلاة قال استدل المصنف يعني ابن الحاجب على ذلك بانه
لو كان ايجاب الفعل مقتضيا للايجاب فلا يتوقف عليه مما ليس بشرط
شرعي لوجب قيام ما دل على وجوبه والعقل لا يدل الا على ايجاب شيء
والنص ليس فيه اشعار الا بوجوب صوم النهار مثلا اما بصوم جزء
من الليل فلا وحينئذ لم يوجد ما يدل على وجوبه لم يكن واجبا ولان

الفرق بين الشروط الشرعية وغيرها

الثواب

الثواب والعقاب انما يحصلان عند الاتيان بصوم النهار او بتركه
لا بصوم جزء من الليل او تركه لان صوم جزء من الليل واذا كان الثواب
والعقاب انما يحصلان على فعل الغير لم يكن تعلق الوجوب لنفسه
فيه الصوم بالليل ولانه لو كان الصوم اول الليل واجبا لعصى المكلف
بتركه ولا يعصي بتركه اجماعا فلا يكون الصوم اول الليل واجبا ولانه
لو كان واجبا لوجبت نيته لانه عبادة شرعية فتجب فيها النية
وهنا لم تجب نيته اجماعا لم يكن واجبا [illegible] في الوجه وذكر
ابو القاسم ابن الشاط فيما كتبه على الفروق للقرافي والخصوص
عند قول القرافي في قواعد الاحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة
للمصالح والمفاسد في انفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها
وحكمها حكم ما افضت اليه من تحريم وتحليل غير انها اخفض رتبة
من المقاصد في حكمها ما نصه ما قاله من ان حكم الوسائل حكم ما افضت
اليه من وجوب او غيره غير صحيح لان ذلك مبني على قاعدة ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب والصحيح ان ذلك غير لازم فيما لم يصرح
الشرع بوجوبه والله اعلم هي حقها انت ترى فانها ولاء الائمة
الاعلام في معنى القاعدة من الكلام وهب انها مجمع عليها عند اهل
الاصول فالمشهور في الفروع عدم وجوب امساك جزء من الليل
والتزام بناء المسائل الفقهية على قواعد الاصول خطأ عظيم في الفقه
والفريقين حتى كان الشيخ ابو اسحاق الشاطبي يعد من كتب ابن بشير

لا يصح بناء المسائل الفقهية على قواعد
الاصول مثلا كما في كتب ابن بشير [illegible]
مما يعتمد ابو اسحاق الشاطبي

لذلك قال الشيخ ابو العباس الشوالي في كفاية المحتاج في ترجمة
ابي العباس القباب فقيدا حسنا يتعلق بتخريج الفقه من كتب ابن بشير اقتضى
كثيرا ما يبني مسايل مذهبية على قواعد اصولية مع ان مسايل الفقه
لا تجري جميعها على قواعد الاصول ه والعلم عند الله سبحانه المقام
الثاني القول بوجوب امساك جزء من الليل خلاف المشهور وانما
يلزم كما قال القاضي عبد الوهاب والباجي والقول بعدم وجوبه لغيرهما
وقد نسبه الشارح في شرح الرسالة لعبد الوهاب وابن القصار ونسب
القول بعدم وجوبه للخمي وما كان ينبغي له الاقتصار عليه وعلى
المشهور مشى في المختصر المبين لما به الفتوى في قوله بنية مبيتة
او مع الفجر وفي قوله وتردد فالاكل او شرب او مع طلوع الفجر
قال المحشي بناني عند قوله او مع الفجر هذا قول عبد الوهاب
وصوبه اللخمي وابن رشد خلاف رواية ابن عبد الحكم انها تجزي ورد
ابن عرفة الاول بما حاصله ان النية تتقدم على المنوي لانها قصد
الفعل والقصد متقدم على المقصود والا كان غير منوي انظر ابن غازي
واجيب بان مقتضى امورها عليه وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في
الصلاة فان تكبيرة الاحرام ركن منها والنية مقارنة لها مع صحة
الصلاة بل كلام ابن بشير وابن الحاجب والقرافي يدل على ان اقترانها
للفجر هو الاصل لاكن للمشقة لم يشترط ه كلام المحشي قلت
بل كلام القباب في شرح قواعد عياض يدل على ان اقترانها ه ونصه

الصوم

الصوم في الشرع امساك خاص وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع مقارنة النية ه وسياتي ما فيه وقـ
ـال في التلقين للقاضي عبد الوهاب الصوم الشرعي امساك
جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن ه وفصل في
المعونة له وانما قلنا بنية لما قدمناه من الدلالة على ان النية شرط
في جميع الصيام فوجب ان تكون قبل ان يتحقق الوقت للصيام او مع
اوله ليكون الشروع فيه لها مقارنا او متقدما عليها ولا يجوز تاخيرها
عن الفجر ه وقال ابن عرفة فاتقه وفي لغوها مقارنة الفجر واجزائها
رواية ابن عبد الحكم وقول القاضي وصوبه اللخمي بما حاصله كلما
جاز الاكل حتى الفجر لم يجب الامساك الا بعده والا وجب الا بعد حتى
يتبين وحديث حتى ينادي ابن ام مكتوم فانه لا ينادي حتى يطلع الفجر
وكلما لم يجب الامساك الا مقارنا لم تجب النية الا كذلك لعدم جواز
تقدم النية على المنوي وتبعه ابن رشد وبان ظاهره عدم وجوب
النية في المقارنة وهو خلاف الاجماع وبان اول جزء من الامساك
واجب النية كسايرها وما كان كذلك لزم تقدم نية عليه لانها
قصد الفعل والقصد متقدم على المقصود والا كان غير منوي ه قلت
المتبادر من كلام اللخمي وسياتي نصه ان الوقت الذي تجب فيه النية
ولا يجزي تاخيرها عنه هو وقت المقارنة ولا تجب قبل المقارنة ولا
تجزي قبلها او انه لم يتكلم على شيء من ذلك والمجمع عليه من اجزائها

والمجمع عليه اجزاء النية قبل الفجر لا وجوبها

قبله لا وجوبهما وإلا لو قلنا ان وجوبهما قبله هو المجمع عليه لم يصح
صيام من نوى مقارنا وكلام القباب يهز الاعتراض الاول وأما
الاعتراض الثاني فقد اجاب عنه المحشي بما نصه بما تقدم وعلى رواية ابن
عبد الحكم مذهب ابن يونس ايضا ونصه واما الامساك لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر يريد حتى تقاربوا بيان الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر كما قال فاذا بلغن اجلهن يريد قاربن بلوغ اجلهن لانه ينوي
اول اليوم وآخره فكما لا يجوز ان يقطع حتى يدخل جزء من الليل كذلك
لا يأكل الى دخول جزء من النهار لم يجز بدا ان يكون اعتقاد الصوم
قبل اوائل اجزاء النهار وقال النبي عليه السلام من لم يجمع على
الصيام من الليل فلا صيام له وهو حديث صحيح رواه اشهب وابن وهب وغيره
ام بعينه ومثل قوله وقال ابن الحاجب ايضا في تهذيب الطالب لعبد الحق
بلفظه وجزء معه وقد اعترض هذا المحقق ابن زكري في شرح النصيحة فا
فانظره والحاصل ان كونها في مقارنة للفجر هو الحق ولا يصح
ذلك الا على القول بعدم امساك جزء من الليل قال فلت
مرد كيف ان القول باجزاء النية مع الفجر لا يصح الا على القول بعدم
وجوب امساك جزء من الليل وهذا هو القاضي عبد الوهاب مع تصريحه
بذلك مع انه ممن يقول بوجوب امساك جزء من الليل كما تقدم عن
الباجي والتتائي قلت الجواب عن ذلك والله اعلم وهو ان القائل بوجوب

اصل
ودل بذلك ايضا ان لا صيام الا
لمن بيته لانه اذا لم يجز بدون [illegible]
بعد طلوع شيء من النهار لم يجز

الفضالي

امساك جزء من الليل مخالف لذلك عندي اذا عجز في تعيين حد النهار من الليل
واما اذا قدر على ذلك فلا يقول بوجوب جزء منه وقد تقدم في عبارة
القاضي في التلقين ان كونها مع الفجر ان امكن وحينئذ فلا منافاة وقد
نزل ذلك قاله كله الفكيك الشيخ في شرح مختصر ابن الحاجب الاصلي ونصه
ان غسل جزء من الرأس وكذا امساك جزء من الليل ليس بواجب على كل
امر اذ الوجوب عندهم انما يتعلق بما يستند للعاجز عن الاتيان بغسل
الوجه دون غسل جزء من الرأس والعاجز عن الاتيان بصوم جميع
النهار دون جزء من الليل لا القادر على ذلك وقد قرر ذلك ايضا فقال
ذكر غير واحد من ان القائلين بوجوب امساك جزء من الليل لا يقولون
بالآية وانما يحملونها على شيء خاص وهو ان المكلف لا يمكنه
تعيين حد النهار من الليل فلا يجب في حقه امساك جزء من الليل اذ
ومقابل ممن لقيه وانما انه يجب ذلك في حقه غير الاصل يعني وغير
مقابل ممن يجب في حقه ذلك قف حاشية ابي القاسم ابن الشاط
على الفروق فيما كتبه على الفرق الرابع وانما انه ما نصه وما ارى
ارى الا الكيفية وقد قال بعضهم في اصل وجوب امساك جزء من الليل
ذهبوا الى مخالفة الآية عملا بالاحتياط فحملوا الآية على المراقب
للفجر وهو قليل في مجرى العادة فاطلقوا القول بناء على الغالب
وهو عدم المراقبة والله اعلم هـ وفي حاشية ابن زكري على البخاري
في كتاب الاحكام لا اشكال في حتى يتبين لكم الخيط الابيض أن

ذلك في جزء من يكون في قضائه وفيه الفجر ح وبه تعلم ان مسئلتنا ليست
من باب ما لا يتوصل للواجب الا به على ان كلام القاضي عبد الوهاب في
التلقين والمعونة ليس فيهما دلالة على وجوب امساك جزء من الليل فيمكن
ان يكون ذكر ذلك في غيرهما من كتبه اما نص التلقين فقد تقدم ونص
المعونة وانما قلنا انه امساك جميعه لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كنا
الامساك مع طلوع الفجر ثم امر باتمامه الى الليل ه فان قلت
قد ذكر الحطاب عند قول خليل او مع الفجر ما يدل على ان تعيين وقت
طلوع الفجر غير ممكن على التحقيق وحينئذ فلا يتصور كون النية مع
الفجر ونصه انظر ما يكون من الفقهاء اذا اجتمع عيد وكسوف وكذلك
هم اذا بلغ اثناء الصلاة الا من ان ذلك محال عادة وقال ابو حامد
في احيائه لو اراد آدمي ان يعرفوا وقتا معينا على التحقيق بشرب فيه
فيتسحر او يقوم عقبه بطلوع الفجر فليس مع قدرة ذلك في قوة البشر
قلت ان كان ذلك بغير الوسائط المعتادة لذلك فكونه في قوة
البشر صحيح وان كان مع الوسائط المتقنة والالات المحققة فذلك ممكن
وفي قوة البشر بسهولة ومقارنة النية للفجر فان قلت عند الاشكال
مقارنة النية مع الفجر هو الغالب كما نص عليه المازري في شرح التلقين
والحكم فيه بالغالب ونصه عند قول التلقين او معه ان المذكور فيه
بالنص ان المقارنة قد تتعذر غالبا هو وقد لا يكون الا بعد امكان الاطلاع

على الفجر

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

في الغالب قلت كون عدم الامكان هو الغالب ليس مما ذكر حتى
يناط به الحكم بل العارض كنوم او شبهه كما يدل عليه كلام ابن عبد
السلام في شرح ابن الحاجب الفرعي ونصه عند قوله ولا يشترط مقارنتها
للفجر للمشقة اي ان نية الصوم مخالفة في الحكم لغيرها من نيات سائر
العبادات فان النية انما شرعت لتمييز العمل عن غيره والتمييز انما يكون
بمقارنة المميز به وحصوله من اول نية الصوم واجيز تقديمها مع اول
الليل قال المؤلف وغيره المشقة وهي بين لكن ان اول زمن هذه العبادة
يأتي والانسان نائم في الغالب او يقظان لكنه بحيث يعسر عليه
الوصول الى معاينة الفجر فلو كلف النية ح لشق عليه بخلاف نية
الصلاة والكفارات والحج الخ فقد بلغكم فبان لك مما ذكر ان كون
النية مع الفجر هو الصواب وان ذلك غير ممكن وعين متعذر وان
ذلك لا يجري الا على القول بعدم وجوب امساك جزء من الليل وقد اوفقا
لكون القول بامساك جزء من الليل مخالفا لظاهر الاية والحديث
الشيخ ابو الحسن اللخمي في تبصرته ونصه اختلف اذا اوقع النية قبل
الغروب او اخرها حتى طلع الفجر فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم له
يجزئه الصوم الا بنية قبل طلوع الفجر وقال ابو محمد عبد الوهاب قبل
الفجر او معه وهو احسن لقول الله سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض الاية فاذا كان الاكل مباحا حتى يطلع الفجر لم
يجب النية الا في الموضع الذي يجب فيه امساك ولا فائدة في تقدم النية

فيلزم لها إذا كان بغير النية فأكل حتى يطلع الفجر وقال ابن القاسم
لو كان يأكل فأقلع من رؤية الفجر في صومه وإذا كان كذلك فلا شك أن
النية إنما تجب عند التلبس بالطاعة وهو وقت الإمساك والإمساك
يجب عند رؤية الفجر وفي كتاب الصوم من البخاري قال النبي صلى الله
عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى
يطلع الفجر من أنص قوله وهو نص الآية وإذا وردت النصوص
بهذا لم تعارض بقياس فيقال إنه يجب أن يمسك جزءا من الليل هـ
وقال بدر الدين المحقق الزركشي في حواشي البخاري عند الكلام على
قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ونصه الغاية هنا خارجة ثم
قيل لا بد من إمساك جزء من الليل ليتحقق به سلامة النهار وهو
خلاف ظاهر الآية وقيل لا يجب ذلك فإذا نزع المأكول أو المشروب
أو الفرج طلوع الفجر أجزأه والجاري كذلك من أنه لو نزع
المأكول أو المشروب أو الفرج عند طلوع الفجر مع جزء منه مبني على القول
بعدم إمساك جزء من الليل وهو المشهور ولذا جرى عليه في المختصر الشيخ
خليل في الفتوى بقوله عاطفا على ما لا قضاء فيه ونزع مأكول أو فم
أو فرج طلوع الفجر وقرره غير واحد من شراحه على ظاهره في الصيام
ما نصه يعني أنه إذا طلع الفجر والأكل في فمه فألقاه وكذلك المشروب
فإنه لا قضاء عليه ولو طلع وهو مجامع فنزع فلا كفارة على المشهور
وعليه اختلف في القضاء هـ فيخرج من كلامه أنه لا قضاء هـ وفي الشرح الأخير

فإن جاء الشهود أي ما تحققوا أنه طلع الفجر وهو مجامع ونزع بعد وقت
طلوع الفجر بناء على أن النزع ليس بوطء وقيل وطء وإذا قلنا وطء
فعليه القضاء الحاصل لا قضاء في مسألة فالكفارة أحرى ومن
لم شيء على ظاهره أولا وإنما على خلاف ظاهره وعليهما قصد المرزي فإنه
ونصه طلوع الفجر أي مع طلوع الفجر أي في الجزء الملاصق للفجر سواء قلنا
النزع وطء أم لا لأنه واقع في الليل فاعترض عليه صاحب طالع الـ
أماني بقوله من أتى به لكلام الآية وإعراض له على غيره وجهه فقال
في الجواب ولو طلع عليه الفجر وهو مجامع فعليه القضاء أي
استحبابا وإن نزع في إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون
وابن القاسم بسببه أن النزع يعد جماعا أم لا هـ وصاحب الفتح
الرباني بقوله فيه نظر بل مراد المص ظاهر كما يدل عليه كلام
اللخمي ونصه قال ابن القاسم لو كان يطأ فأقلع حين رأى الفجر في
صومه ومثله في عبارة ابن شاس وابن الحاجب والتوضيح وابن
عرفة وغيرهم وأصرح في المراد منه ولم ذلك الخلاف كما في مختصر البهوتي
بسكوته ونص عبارة ابن الحاجب فإن طلع الفجر وهو آكل أو شارب
الفجر ولا قضاء على المنصوص وعبارة التوضيح فإن كان الآكل
يغتفر بقاء الليل أو شك فطلع عليه الفجر والطعام في فيه فإنه
يلقيه ولا قضاء على المنصوص هـ وعبارة ابن عرفة فإن أكل طلع
الفجر وهو آكل أو شارب كف ولا قضاء ثم قال وإن كان مجامعا نزع

عند ابن القاسم ولا قضاء، ابن الماجشون ويقضي ﻫ وعبارة ابن رشد
وإن طلع الفجر وهو آكل أو شارب فالمنصوص أنه يلقي ما في فيه ولا قضاء
عليه ﻫ وعبارة عياض في الإكمال واختلف فيمن طلع عليه الفجر
وهو يأكل أو يطأ فألقى ما في فيه وكف فقال ابن القاسم يقضي فيهما
وقاله عبد الملك والشافعي وأبو حنيفة يقضي في الأكل لا في الجماع
ﻫ وعبارة الأبي في شرح مسلم ما ذكره عياض من أنه إذا طلع الفجر
وهو يأكل فيلقي ما في فيه ويقضي هو المذهب وما ذكره عن ابن القاسم من
أنه في الوطء يقضي ولا يقضي قوله في المدونة ولا شيء في سقوطه
للكفارة لأنه وإن كان انتزع جماعا لا يكون للحرمة ولا تجب الكفارة
فيه ﻫ وعبارة ابن جزي في قوانينه ومن طلع عليه الفجر وهو
يجامع فإن انتزع فعليه القضاء وقيل الكفارة وإن نزع ففي إيجاب
القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه أن
النزع هل يعد جماعا أم لا ﻫ وعبارة الشامل ومن نزع إذ طلع وهو يجامع
ولا قضاء على المشهور ﻫ وعبارة القلشاني في شرح الرسالة لو تبين أن
طلع الفجر وهو آكل أو شارب كف ولا قضاء فإن طلع الفجر وهو
يجامع نزع وفي القضاء قول ابن الماجشون وابن القاسم ﻫ والنصوص
على وفق ما ذكر أكثر من أن تحصى وذلك كله بناء على المشهور من عدم
وجوب امساك جزء من الليل وقال ابن عرفة ما نصه ابن هشام على القول
بامساك جزء من الليل يمكن تخريج إيجاب القضاء عليه لوجوبه وتأثيمه

دون

دونه الجزء دون وجوب القضاء لعدم وجوبه لذاته قلت ولا قضاء
إذ لا ثبوت لمحتمل ونقل ابن الحاجب الجزء وبالتخريج لا أعرفه ﻫ وكلام
ابن هشام نقله أيضا القلشاني والأبي وقال عقبه ورد هذا التخريج بوجوه
بأن وجوب امساك جزء من الليل ليس لأنه جزء من النهار حتى يتم التخريج
بل إنما أوجبه من قال به حوطة لصوم كل النهار من باب ما لا يتوصل
للواجب إلا به ﻫ وكلام ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب يقتضي أنه
أراد بهذا التخريج ونقضه وعنده أن هذا التخريج ضعيف لأن من أمسك
جزءا من الليل أوجب امساك جزء إنما هو لحوطة لنهار الصوم لا لأنه
جزء من النهار من كل الوجوه حتى إنه إذا وقع فيه الأكل لم يلزم مع تقرير
الصلاة فقه تجب الكفارة بل لأنه من باب ما لا يتوصل للواجب إلا به
عند هذا القائل إنما قال على وجوبه لا على الحاقه بها إذ اشكال في ذلك الدليل
الواجب والله أعلم ﻫ وصرح كلام صاحب التوضيح أن المضعف
لهذا التخريج هو ابن بشير نقصه ونقضه وأشار ابن رشد إلى ضعف هذا
التخريج باحتمال أن يكون هذا القائل يرى وجوبه لغيره أي للاحتياط
فلم يفهم الدليل إلا على وجوبه لا على أنه امساك ذلك الواجب ولا بعث
فيه الكفارة ﻫ قلت وعبارة ابن هشام هي ما نصه فإن قلنا الوجوب
يقتضي وجوب امساك جزء من الليل فلا شك في نفي القضاء وإن احتمال
فيمكن أن يقال أنه واجب لغيره فإن لم يحصل تعلق الإثم ولا قضاء
ويمكن أن يقال يجب القضاء لانسحاب الوجوب عليه ﻫ قلت بلفظه فتأمله

تنبيه تقدم عن الباجي أنه قال بوجوب إمساك
جزء من الليل وقد نقل القلشاني عبارته ونصه قال الباجي وجوب
الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه غير أنه لا بد
من إمساك جزء منه ليتيقن استكمال النهار هـ **قال الزرقاني** في شرح
الموطأ ما نصه وتمام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى ثم أتموا
الصيام إلى الليل وهذا يقتضي الإمساك إلى أول جزء منه ولا بد من
إمساك جزء من الليل ليتيقن كمال النهار كذا في المنتقى وقال هو في
الإكمال وهو شبه الصغير أن هذا هو قول أصحابنا ولا يحتاج إليه
عندي لأنه إذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى ذلك ولا يتصور
فيه غير هذا في صفة **وقال** ابن عرفة ما نصه الباجي وجوب الإمسا
ك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه غير أنه لا بد من إمساك
جزء منه ليتيقن استكمال النهار ابن زرقون زاد في الإكمال هذا قول أصحابنا
ولا يحتاج إليه عندي لأنه لازم الإمساك حتى الغروب هـ منه والله أعلم

وأما الأمر الثالث من الأمور الموجبة للتأويل فيدل له كلام
ابن القيم في تنبيهه فإنه لما ذكر تأويل الحديث بمقاربة الصبح
قال ما نصه ونحن مضطرون إلى هذا التأويل إذ لو بقي على ظاهره
لكان مقتضيا لجواز الأكل بعد التيقن لوجود الصبح هـ منه
وكذا يدل له أيضا ما تقدم في الفصل الثاني من هذا الباب نقلا عن
الحافظ ابن حجر من أن كون الحديث إن حمل على ظاهره من ظهور الصباح

اقتضى

اقتضى جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ
كالأعمش وأن ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وغيرهم من الشراح
أجابوا بأن المراد قاربت الصبح وقد تقدم ذلك مستوفى في هذا
فصرح بأن الباعث على تأويل الحديث هو ما ذكر **وقال الحافظ أبو
عمر ابن عبد البر** في الاستذكار الدليل على تأويل الحديث بمقاربة الصباح
قوله وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ولو أذن بعد الفجر لم
يؤمروا بالأكل إلى وقت أذانه وقد أجمعوا أن الصيام واجب
من أول الفجر وشرحه ذلك من هو محجوج به وتأويل مقاربة الصباح
موجود في الأصول بدليل قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن
بمعروف وهذا معناه قاربن أجلهن لأنهن لو بلغن الأجل بانقضاء
العدة لم يكن للأزواج إمساكهن بل هن أحق بأنفسهن وقد انقضت
عدتهن هـ بمعناه هذا في الحديث **قلت** أما الآية فلا احتياج لتأويل
الأجل فيها بما ذكر لأنها لا تقتضي ذلك إذا جعلت الغاية خارجة وهي
غير معنى نعم فإذا انضاف علمنا بالأسباب الباعثة على التأويل
المذكور صح لما صح قول الإمام أن تأويل الحديث بمعنى قاربت
الصباح أرجح لا سيما على الأول من هذه الأسباب الثلاثة فتأمله
والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق

بلوغ

الباب الثالث في ذكر
أهل التوقيت القائلين بالإمساك قبل الفجر وما يتبع ذلك وفيه فصول

الفصل الأول في بيان اختلافهم وقدر ذلك

اعلم أن أهل الميقات اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فيقع بأن
بعضهم يقول بعضا من غير اطلاع منهم على النسب إذ لم يتضح
كون ذلك مستحبا أو مرضا واستقصاء في جميعهم يقع للصواب من غير
بابه ولا محصول لا الضم ينحصرون على الجملة في خمسة أقسام
قسم يفرد ذلك بثلثي ساعة وقسم بنصفها وقسم بثلثها وقسم
بأربعة أدراج وقسم بالترجيح والثلاث بحسب الاجتهاد فمن
القسم الأول ابن البنا شيخ اللخمي في شرح روضة الأزهار فإنه لما ذكر
ترتيب أوقات السحور يعني الحزب التي يتكلم فيها المؤذنون في رمضان
بأربع ساعات عند كون قوس الليل في غاية الطول وثلاث عند كونه
في غاية القصر وما بين ذلك بنسبته إليه ثم قسم هذه الحزب قسمين
فيكون كل قسم ساعتين معتدلتين أو ساعة ونصفا ثم قسم النصف
الأول ستة أقسام لكل مؤذن قسم وهو ثلث ساعة أو ربعها ثم
قسم القسم الثاني إلى ثلاثة أقسام فيكون في كل قسم منه ثلثان
أو نصف ساعة ثم ذكر أن القسم الثالث من هذه الثلاثة لا أكل
فيه وهذا القسم إما فيه ثلثان أو نصف ساعة لا أنه ليس في
عبارته تصريح بالجميع ونصه وأما ترتيب السحور فإن الحزب التي
يتكلم فيها المؤذنون في شهر رمضان المعظم ستون درجة وذلك
أربع ساعات معتدلة وهذه الحزب تنقسم إلى قسمين فيكون في كل

قسم ثلاثون درجة وذلك ساعتان معتدلتان ثم تقسيم الساعتين
الأوليين من القسم الأول ستة أقسام متساوية فيكون كل قسم من
خمسة أدراج فيتكلم المؤذن على كل رأس كل قسم من الأقسام الستة
فيقول على رأس القسم الأول من بات نائما في طاعة الله وينبه الناس
ويحضهم على الاستغفار أوقات السحر وعلى رأس الثاني ينبه الناس
ويحضهم على الصلاة ثم على رأس كل قسم عام معلوم إلى القسم
السادس فيقوم المؤذن فيه وينبه الناس بأن يقول لهم عباد الله
قوموا لطاعة الله آخر الليل في الحيل ومن نعس منه الا قليل اشربوا
الماء بالتعجيل قبل الصباح قرب الصباح يقول ذلك ثلاث مرات
أو أربعا فهي تمام كل واحد بتمام الأقسام الستة ثم القسم الثاني
يتكلم فيه ثلاثة من المؤذنين ويكون الثالث منهم من أصحاب الجهر
هذا إذا كان قوس الليل في غاية ما يكون من الطول وأما إذا كان في
غاية ما يكون من القصر فتجمع الحزب لثلاث ساعات معتدلات
وتقسم أيضا بنصفين ويقسم النصف الأول أيضا على ستة أقسام
ويقوم المؤذن على رأس كل قسم فالأول للتذكير ثم الثالث بعد السحور
ثم الخامس للتعجيل ثم السادس للفكك فيبقى القسم الثاني
فيقسم على ثلاثة من المؤذنين كما مر وربما يأكل الإنسان أو يشرب
في الأول والثاني وأما الثالث فمن شاء في الناس أنه لا يأكل أحد فيه
ولا يشرب مخافة الوقوع في جزء من النهار والله أعلم ه وقس

لابن ابي شيخ ايضا : وابن الحباك

الثاني ابن ابي شيخ ايضا كما تقدم وابن الحباك في بغية الطلاب في العمل
بالاسطرلاب فانه ذكر ترتيب اوقات السحور وافتتحه على ثلاث ساعات
قبل الفجر لقيام المؤذنين سواء كان الليل طويلا او قصيرا وقسمها الى
ستة اقسام كل قسم فيه نصف ساعة وجعل وقت القطع القسم
الاخير ولم يصرح بالوجوب ولا بغيره وان كان الشيخ السنوسي صرح
بمنع الاكل في شرحه وسياتي نصه ان شاء الله في الفصل الثاني من هذا
الباب ● فمن قاله في البغية لابن الحباك لترتيب اوقات السحور ●

● ثم ساعة في الفجر وارسم نقطته ● وضع اليه سمته والتبعه ●
● على التوالي للقيام الاول ● وفيه وذا الحد بست فاقبل ●
● وضع بكليهما اليه وانظر الى ● رفع الكواكب بكل واعمله ●
● فاول الاقسام للتذكير ● ثم الثلاث بعد للسحور ●
● والخامس التعجيل ثم القطع ● اجزاه الفجر ومنه المنع ●

لابن البنا الغرناطي

وممن قال بالقسم ايضا ابن البنا الغرناطي وسياتي نصه ان شاء الله في
الفصل بعد هذا ● وفي القسم الثالث ● ابن الحباك ايضا في
البغية فانه ذكر ان بعضهم يجعل قيام المؤذنين قبل الفجر في رمضان
ثلاث ساعات معتدلات عند كون قوس الليل في غاية الطول وكما
وساعتين معتدلتين عند كون الليل في غاية القصر ويقسمها بستة
اقسام ايضا فيكون وقت القطع مقدار الثلث والى ذا اشار بقوله ●

● وبعضهم ان قصر الليل نقص ● وينتهي لساعتين معتدل ●

وفي

ابو زيد الفاسي

وممن قال بالقسم ابو زيد الفاسي في منظومة له في العمل بالاسطرلاب
فانه بعد ما ذكر ترتيب اوقات الليل في رمضان على عمل اهل فاس التي عليها
اهل منار القرويين وتبيع فابعه عملهم في منار القرويين ذكر انه يجب امساك
ثلث ساعة ونصه ترتيب اوقات الليل رمضان ●

● الشمس ضعها فوق خط الفجر ● على وضع الميل بقدر ●
● هب على غير التوال واقسم ● ما قد تحقق بست واعلم ●
● بكل وقت ان وضعته على ● الانهار ما كل كوكب علا ●
● فثالثه آخر كل عشر له ● ومنها السحور للمنادي تركه ●
● فالقطع عشر والوضوء بعده ● سته وبعد مثلها من مرله ●

قال شارحه المحقق ابن عبد السلام وبناه في شرحه الصغير هذا
الباب لا يختص بحد يوقف عنده بل هو جعل لعادة اهل فاس بحسب
ما يرى من التوسعة في السحور وقد بين الناظم رحمه الله ان قوله
كلام المؤذنين في كل ليلة من ليالي رمضان اثنان وستون نصف حصب
اربع ساعات وخمسا ثلث ساعة قبل طلوع الفجر تقسم بستة اقسام
ستة المؤذنين ثلاثة اجزاء منها وهي الاولى متساوية في كل قسم
عشر درج لثلاثة من المؤذنين وقد قيل فيها هو وقت السحور الذي فيه
لكل مناد منهم تذكرة للنائمين وتنبيههم على السحور المتقوى به على
الصوم والثلاثة الباقية متفاضلة عشرون درجة منها للقطع
وهو استعمال البوق يعلم فيها الناس بالاكل والشرب خشية الفجر

منهم الى الوقت الممنوع ثم ستة للوضوء ثم ستة لدعاء الفجر وهذا
على غير النحو الذي عليه الامر في منار القرويين ولذا جعل له ويبين ما به عملهم
فقال ترتيب اوقات اهل القرويين

الشمس خمسا بعد فجر الفجر ... علم وحال المؤذن بقدر
عشرين عطفا على غير السؤال ... حيث انتهى المؤذنا الحائقا
وفيها ابتدا الكلام والتفرع ... عند وفي الخمسات سبعا علم
لسبعة من المؤذنين ... وساعة بعد اقسم فبينا
لا تنقص كل نصفها تكلما ... وبعد ساعة كذا اقسما
لواحد وفيها يحيى ذا ... ثم كلا احد يؤذن كذا
ورابع الاقسام ساعة على ... ثلاث تعد ايضا كذا اشتملا
الفطر نصف ساعة فرجع هوا ... ودخيتان مع نصف الوضوء
وثلث ساعة دعاء الفجر ... لا اكثر ذا التقسيم للشكري
هذا الذي جرى به بفاس ... عملنا وقاله الهواسي

قلت اذا بان لفظ استعمال البوق كما قال في عبارة شارحه لا قطع
لا اكثر وعلى ذلك يحمل كلام في الفتوح ونصه

حد ثمانين بها الكلام ... وسبعة جاء لهم تمام
يذكران بعد اثنان معا ... في كل نصف ساعة تماما
فواحد بساعة يحصل ... فنصف ساعة لقطع حصلوا

وشربتها الوضوء وثلثها الدعاء
للفجر هنا كذا بفاس وقعا

وبكلامه هذا تعلم ان لا اشارة في قوله هذا الذي جرى به بفاس عملنا

لترتيب

لترتيب اوقات الليل على هذه الكيفية المذكورة ويدل على ذلك ايضا كلام
شارحه المحقق ابي عبد الله ... في شرحه يقتضي ان الذي جرى به العمل ونصه
بمنار القرويين بمدينة فاس المحروسة ابقاها الله بعوائد العلوم
والبناء مانوسة على ما قاله امام الموقتين بها ابو العباس احمد بن
عيسى الحاوي في شرحه ونصه لا زال تقسيم الليل في اجزاء ان
الذي يتكلم فيها المؤذنون في شهر رمضان ثمانون درجة وهي خمس
ساعات معتدلة وثلث ساعة وهذه الدرج تنقسم باربعة اقسام
القسم الاول منها وهو ساعتان وثلث وذلك خمس وثلاثون درجة يتكلم
فيها سبعة من المؤذنين خمسة اذ زاد لكل مؤذن ربع كل او بعد ثم
صغير والقسم الثاني ساعة واحدة خمس عشرة درجة يتكلم فيها
مؤذنان اثنان لكل واحد نصف ساعة بينهما وبعدهما تقسيم كذلك
والقسم الثالث ساعة واحدة ايضا يتكلم فيها مؤذن واحد
ويختم الناشر في اخر هذا القسم يقول عباد الله قوموا الساعة الله
عز وجل ... ولم يبق منه الا القليل اشربوا الماء بالتعجيل قبل
الصباح يقول ذلك كله مرتين ثم يؤذن مع تمام هذا الاذان مع هذا
القسم واما القسم الرابع وهو الذي يليه فساعة واحدة ايضا وهي
وينقسم لثلاثة اقسام القسم الاول منه نصف ساعة وهو مدة الاكل
القطع ويسمى مدة القطاعة بتعيين كيف فاذا اسمع الناشر ذلك عملوا
اكلهم ونشرتهم فاذا القطع صوت الابواق فيه انقطع الاكل

القسم الثاني منه درجتان ونصف يجتمع فيه المؤذنون بالمنار المذكور
فيقولون الوضوء للصلاة رحمكم الله مرارا إلى أن تنقضي فرقتهم
فيسكتون وربما أكل في هذا القسم أو شرب بعض من غفل فيه من القسم
قبل الممنوع فيه الأكل وثالث الأقسام ثلث ساعة يتكلم فيها
صاحب الفجر فيكون تمامه مع طلوع الفجر وهذا القسم لا يجوز فيه
أكل ولا شرب خشية طلوع الفجر ووقوع الأكل والشرب في جزء من
النهار فمن أكل فيه أو شرب شاكا في الفجر فعليه القضاء ولا كفارة
لأن الأكل يسير أنه قضى الأكل قبل الفجر وإلا قضاء. **هذا**
ما كان عليه العمل بين أهل المنار المذكور والعمل اليوم من أواخر
القرن الحادي عشر على أن مدة الكلام في رمضان مائة درجة في طول
الليل وعلى أقل مدة ليلة إلى ثلاثين درجة في زمن قصره وأما في غير
رمضان في زمن طول الليل فهو على ما للمواقيت أيضا خمس وستون درجة
يتكلم فيها عشر مؤذنين وقد بسط الفقيه تقسيمها الخمس في نظمه
الموسومة بالمقدمات في علم الميقات فقال

خمس وستون من الليل الكلام ... فيها ومنها مدة ذات اقتسام
فساعة تقسم أثلاثا على ... ثلاثة لكلهم جمع جلا
ثم ثلاثة كذا قسم اثنتان ... نصف لكل واحد وفرقتان
فبعض وكذا ساعة أخرا ... كذا وبعد المنار يسعى
اهتم واوضع فيها في المقدمات فإن فتوح ونصه

ورجة

ودرجة الشمس فمع في الفجر ... علم وحد خالص بالقدر
خمس وستين على عمر التوال ... حيث انتهى ثم ابتدا القول
خمسة ادراج لكل واحد ... لستة المؤذنين فاعدد
فاثنان كل نصف ساعة قل ... عشر ادراج لواحد جلا
فمثلها الصاحب الفجر إذا ... ثم كلامه يؤذن كذا

ومن القسم الرابع ابن الحباك في البغية مكانه وبعضهم بقوله
وبعضهم يمضي احتياطا أربعا ... للفجر قطعا وإذن سرعا
ومن القسم الخامس أبو زيد التاجوري ونصه ويحنان تجميع مرة
الأوقات بالتمكين وبالنسبة للأذان والصلاة والفطر في رمضان وبالنسبة
للامتناع عن الأكل والشرب والجماع وليحتط على ذلك قبل
مضي الليل الشرعي بالترجيح والثلاث احتياطا خصوصا في الغيم
ومنه أيضا أبو العباس الرداسي في معونة الطلاب ونصه

ووقع ذا الابتدا تمكنا ... وفقا للاحتياط ولازم الوفا
وقدره أثنان وستين اذراع ... أو الثلاث حقيق منهاج
والبعض خامس أن تطلعا ... من نجم شمس قبله موسعا
والتسعة في الثالث منه تنكع ... لأن فيه البحر مشابه
أو سابع العشر إذا توسطا ... من قمة الشمس ولا تفرطا
وليس في تربة أمر تنحصر ... ولا اجتهاد فالزم فالواضح

ومنه أيضا الصفاقسي في المعالم شرح منظومة ابن غانم ونصه

ن
لابن الحباك أيضا في القسم [4]

ن
أبو زيد التاجوري [5]

ن
أبو العباس الرداسي [5]

ن
وقفه الصفاقسي [5]

في جميع ما ذكرنا بنحو درجة وجوفا ليتحقق به دخول الوقت وزاد على
ذلك في شأن الغيم والسحاب وكذا الامصار والاقطار كل بحسبه
والله ولي التوفيق ومنه الهداية الى سواء الطريق

الفصل الثاني في الباعث للموقتين على الاحتياط المذكور

اعلم ان الذي يؤخذ من كلامهم بعد تتبع عباراتهم ان موجب ذلك
امران الاول اشتداد التاثير عن عدم تحقيق الدقائق في تعيين الوقت الثاني
مراعاة القول بوجوب امساك جزء من الليل اما الاول فيؤخذ من
موضوعات كلامهم اذ اقاموا الانسان موجبات الاحتياط التي
نذكر ونهاية الاوقات الصلوات بالتاخير فيقتضي ذلك الاحتياط
للاوقات الامساك بالتقديم واما الثاني فقد وقع التصريح به في
كلامهم ولنذكر شيئا من عباراتهم لتستوضح فمنها ما ذكرنا في
شرح الروضة للابراهيمي شيخ الحطاب ما نصه وكما يحتاط بالتمكين
في الاوقات لاجل الصلوات كذلك يحتاط بتقديم الاكل قبل الفجر لاجل
الصوم بوقت الفجر يتعلق به مطلبان المطلب الواجب تمكين الوقت
لاجل الصلاة والمطلب الاخر منع الاكل للصائم فلذلك لاجل الصوم
لا سيما على القول بوجوب امساك جزء من الليل هـ وقال ايضا واعلم ان
تمكين اوقات الصلوات اكد لا سيما وقت المغرب فانه يتعلق
به حقان حق الصلاة وحق الصوم ثم ذكر فصل الشيخ السنوسي
في شرح تحفة الطلاب من انه يزاد على ما يخرج بالالات

الاوقات

الاوقات التي لم يقطع بدخولها ثلاث اذرع او درجتان او درجة
لان الالات وان تبولغ في اتقانها لا تخلو من خلل ونحو ذلك وفسر
نقلته بلفظه في الرسالة الاولى وبالتتبع كلامهم تقديم الامساك
بزيادة المقدار لاجل الالات ايضا لان التمكين في الصلاة بالتاخير
وفي الامساك بالتقديم فهو لاجل الالات ايضا وقال ايضا عند قول
ابن الحباك المتقدم ما اول الاقسام للتركيب ما نصه ثم هذا العدد
ينقسم ستة اقسام متساوية لستة مؤذنين فالقسم الاول يختص (بالتركيب)
في وعظ الناس وتنبيههم على عبادة الله من غير ان يقوم فيه المؤذن
بالاكل والاقسام الثلاثة بعده ينبه فيها المؤذن مع التركيب على
السحور ليستعين به الصائم على سائر وظائف العبادة والقسم
الخامس يقوم فيه المؤذن بتعجيل الاكل مخافة ان يأتي الوقت
الممنوع والقسم السادس ومنه اخر الاقسام يقوم فيه بقطع الاكل
والشرب احتياطا لاتصاله بطلوع الفجر بناء على وجوب امساك
جزء من الليل فقول المؤلف اخر الفجر ومعه الي وقع اي اخر القسم
السادس من الذي هو محل قطع الاكل طلوع الفجر والصائم ان من
في قول المؤلف للتعليل اي من اجل ان طلوع الفجر اخر هذا القسم
والاكل فيه الى الفجر محرم وجب رفع الاكل في هذا القسم السادس
لاتصاله بالوقت الممنوع فيه الاكل الذي هو طلوع الفجر فالضمير
في معه يعود على الفجر والمراد بالي وقع رفع الاكل وقال ابن الفراء

فيما نقله عنه صاحب جمع المهمات لبستر الابتداء الفجر حد محدود وأما
الفطر فلا حتمه إذا بقي للفجر نصف ساعة فلكية وذلك تسعة
أدراج لتحتانه الدقائق بالقصاص جزء من الليل وقيل حتى خمسة أدراج
لتحتانه الدقائق وهو ثلث ساعة فلكية وتلا عليه كان العمل
بفاس و الأول أسلم وأحوط للمتأخرين وقد نقلته بلفظه في الرسالة
الأولى وقال الرسموكي في شرح معونة الطلاب عند قوله
ولبس في بد الفجر الآخر ● ولاحتياط فلهم فالأولى
ما نصه لكن ينبغي الاحتياط في ذلك لا سيما على القول بوجوب
إمساك جزء من الليل وأن يقطع الأكل والشرب إذا بقي لطلوع الفجر
خمس درجات ● وقد قال بعضهم إن الأعدل أن يكون إذا بقي ثلاث
ساعات اعتدالية وأما الوقت فقد اختلف فيه فقيل يجب على
الصائم أن يكف عن مبطلات الصوم زمنا قبل الفجر وقيل يجب
عليه أن لا يصوم منه شيء من مبطلاته قبل بدو الفجر وهذا هو المشهور
اهـ فتحصل مما ذكرناه أن الاحتياط بتقديم الإمساك قبل
الفجر موجبه أمر أن الشك الناشئ عن عدم تحقيق الآلات والقول
والبناء على القول بوجوب إمساك جزء من الليل هذا هو المأخوذ من
كلامهم وسواء تقول عليهم من غيم ولا يستبين ذلك
في الفصل بعد هذا وإلى الله وبه التوفيق وهو الهادي
إلى سواء الطريق ۝

الفصل

الفصل الثالث في ذكر الشبه الأسباب المقتضية الاحتياط المذكور في هذا الزمان بالدليل والبرهان

اعلم أن جميع ما قدمناه من أول هذه الرسالة إلى هنا كله
تمهيدات لهذا الفصل فنستغني بالإحالة عليها عن التطويل فنقول
فنقول قد علمت أن الموجب للإمساك قبل الفجر بأمد قدر كان على ما
يؤخذ من كلامهم أمران تقدم تفصيلهما أما الأول وهو الشك
الناشئ عن الآلات فهو منتف لما سبق تقريره من أن المكلفين في هذا
الزمان قد ضبطوا الأوقات في حواضر البلدان يعتمدون على الطريقة
الرابعة من الطرق الأربعة التي تقدم تفصيلها في المعرفة وقد
بينا بالدليل الواضح أنه لا يدخلها تقريب أصلا ومن لازم مقطوع
بها فيها أوح فينتفي التمكين لا يحتمل الآلات لأن الحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما ● وأما الثاني وهو البناء على القول بوجوب
إمساك جزء من الليل فهو باطل لما تقدم من أن القول بوجوب
إمساك جزء من الليل ضعيف جدا فلا يجب الأخذ به وإنما يجب الأخذ
بالمشهور والمشهور هو عدم وجوب إمساك جزء منه وحينئذ
فلا يلزم الموقت الأخذ به خصوصا لما علم من الخروج من الخلاف على
رأي من يقول به غايته الاستحباب على أن منهم من فرض ذلك على
حال الشك فقط الناشئ عن عدم تحقيق الآلة في تعيين الوقت
ولهم قال بالضعيف وهو القول بوجوب إمساك جزء من الليل

ومقابله أي الصواب وذلك كما تقدم في عبارة العلامة المحقق
ابن عبد السلام تعالى والشيخ أبي زيد عبد الرحمن التاجوري وفيهم من
بني عليه ومؤخذا فيه وتقدم في الربى بيعا غير الواجب
واجبا قال قلت القول بوجوب امتثال حرام لاجل وإن كان
ضعيفا الا انه جرى به العمل في حمى ثلاثة فامتثال ثلث ساعة في
كما قال أبو زيد الفاسي هذا الذي جرى به العمل عملنا وكما قدر عليه
الشيخ الطالب ابن الحاج في كتابه وفي حاشيته ميارة تبعا له
وما يقدم على المشهور لقول صاحب العمليات •
• وما به العمل غير مشهور • مقدم في الحكم غير مهجور •
قلت لا نسلم أن العمل جرى به كما تقدم من أن الإشارة في قول
أبي زيد الفاسي هذا الذي غير راجعة إلى امتثال القسم المذكور بل
راجعة إلى ترتيب الموقتين بالمنار على الكيفية المذكورة وقوله
أكل في ذا القسم جملة فعتمدة ويدل على هذا كلام شارحه كما
تقدم وكلام أبي زيد نفسه في شرحه في الاقنوم حيث ذكر ترتيب الموقتين
على الكيفية المذكورة وقال أول لهما كذا بها هو وفيها مع انه لم
يذكر امتثال القسم المذكور ويدل لذلك أيضا أنه لم يذكره في لذا في عملها ثه
ولا ذكره صاحب العمل المطلق بل لم يذكره أحد من الفقهاء وأما
الشيخ الطالب ابن الحاج فإنما تبعهم ذلك من كلام أبي زيد الفاسي
وهو محض تقليد بل وهم غير سديد ولئن سلمنا وجود العمل

بما ذكر في ذلك الوقت فقد انقرض هذا العمل الآن وبما قاربه من الزمان
لم يدركه أحد من أشياخنا الكبار فمن عمر الصغير سمعنا عن أولئك
وقفوا له على أثر وما ذلك إلا لانتفاء موجبه وكونه لعلة الرياسة
شوطي غير مناسب لمقام فرعيه فإذا علمنا أن الأسباب
الموجبة للامتثال قبل البيع منتفية فأي على ذلك كلام الموفقين
في ذلك ولو بلغوا في الكثرة إلى غاية لا تدرك لأن ذلك الأمر معقول
المعنى غير متعبد به فإن وجد سببه قد اعتمد والا فعمل لعمله
بعد بطلان سببه قال قلت لذلك أسباب أخر منها
أن الحصاد اختلفوا في الوقت الذي يصلح فيه البيع على ثلاثة أقوال
الأول عند كون الشمس منحطة عن أفق الشمس ثمان عشرة درجة
والثاني عند كونها منحطة عنه تسع عشرة درجة والثالث عند
كونها منحطة عنه عشرين والوقت محل على الأخير قبل الذي يليه
بخمس دقائق وكذا الثاني قبل الأول والعمل وإن كان جاريا برابط
بالوسط منها إلا أن الذي يقتضيه كلام الفقهاء مقول الأخذ
بالعشرين لكونه أحوط كما يدل عليه ما ذكره ابن عبد السلام وصاحب
التوضيح والثعالبي في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي عند قوله
وإن كان غير قائم فله الاقتداء بالمشترك ونص ما ذكره أوفق
وينبغي عرفها الحاذق فإن العدو واجب تحري بغير البيع ومن اراد قبل

قبلة فاس تنقض به وقد ذكر ابن عرفة في مختصره وابو العباس القلشاني
في شرح الرسالة ونقله ابن غازي وغيره قال الغرب جهل الكلف في البحر وقال
له اخر الكلف قبلته نحو وقد ذكر صاحب الشامل ونقله فيه ابن
سحنون انه تيمم قبلته وقال القرافي بل تعين نحوه وقد ذكر الشيخ
ابو الحسن اللخمي في تبصرته ونقله في الذخيرة الجموعة من قال
له رجل تيمن في البحر وقال له اخر قبلته لحد فلا ينقض ذلك اليوم
فالجواب وقد ذكرنا ان المستدلين اذا اختلفوا ليس حق بالاحوط
من اقوالهم وجوبا ونظائر هذه النصوص كثيرة في الجمع فعلم لا اما
اذا تخير او تحاكم واما اذا اختلفوا فلا كثر منهم فيه اعلام افادة ذلك
ومقولة يعبر عنها في موقعه التوقف لان الزرقة عام في بالتعبير ولا تمن ا
لا بالتعبير والعدل وجب الاخذ بالعشرين ما القائلين جازم بالاعشر
يتضرع التقي بل ممراده ان التيمم صار عمرها واما اول النوع فلانه
قبل ذلك لما كان هذا الكلابي قبل حصول العشرين مشكوك فيه انه يجبر
بتعذر بعفويت وما يوهمنا ما ان الشيخ **قلت** اما اولا
فان النصوص المذكورة محمولة على التحقيق والشك انما يأتي اذا يعتبر
اتحاد المستدلين كما وكيفا كجماعة اخر متحرين في الاعلمية
اما اذا اختلفا في الاعلمية الكم والكيف كجماعة اخر ومن
اعلم منهم فان خلافه لهم لا يثير الشك بل التوهم فقط وقيل لنا

من هذا القبيل فان القائلين بالتسعة عشر فلعوا في الكثرة الى حد
لا تكون للقائلين بالعشرين فيه نسبة معهم ومع كثرتهم فمن اقدم
علمائنا من القائلين بالعشرين فان من جملة الرضاء القائلين بالتسعة
عشر نص الرسمي الصوفي وناهيك بها ذكرنا الشيخ الزين كان ابن مرزوق
نوابغة الشلكان ... وابا الرحمن ... والموقر ...
والشيخ علاء الدين بن الشاطر واضرابهم وهو محمول على
العلم والعمل في جميع فيه من غير منازع ولا مكابر والقائلين بالعشرين
من الرضاء ابو علي الحسن المراكشي وقد ذكر المناجري بلا عنا على عليه
وعلى من تبعه كابن البناء ومن اعتمد عليه الشيخ جمال الدين
المارديني في رسالته السيتينية المسماة بالدر المنثور في العمل
بربع الدستور والشيخ ابو حفص عمر التوزري في رسالته المسماة
تحصيلة المطلوب في العمل بربع الجيوب والشيخ ابو الربيع
سليمان العشاني في شرح الرسالة الفتحية وشيخ شيخنا الشريف
عبد السلام العلمي في شرح تحرير المواقيت وفي حاشية الرسالة
الفتحية وشيخنا الموقت المعدل المحقق المحصل ابو عبد الله الاغزاوي
في شرحه على نظم ابن غازي في العمل بالربع المجيب ولا زال الناس يعتمدون
بتصحيحه من قديم حتى الآن ولا اعتبار بمن ادعى ان القول بالعشرين
وقع عليه الاعتبار ومن صرح بان كون محل الفجر بالاحوط واجبا بحسب
مقتضى النصوص السابقة موضع الشك الشيخ ابو الحسن اللخمي

من القائلين بالعشرين
ابو علي المراكشي ...

في تبصرته ونصه أن ذكر الكلام المجموعة المتفرقة فيها ومحل المسألة
على أنه لا علم عنده أما لو اختلفا فيه وعاد أمرهما إلى الشك ولو كان عنده
علم وأنه لم يطلع لم يكن عليه قضاء بقول أخيه إنه طلع هو منه وأفتى
عرفة والقلشاني فالأول كلام ابن عبد السلام ما نصه قال اللخمي لشكه ولو
علم شيئا بني عليه هـ وقال في شرح الشامل إن عبارته السابقة متصلا
بها الشك نص عليه ابن يونس عن مالك قال الذي يقضي ورواه ابن عبدوس
كما في ابن عرفة وزاد ما نصه اللخمي لشكه ولو علم شيئا بني عليه هـ وقد دل
كلامهم على أن محل تلك النصوص في حالة الشك وهو لا يحصل إلا
بين تساوي المشترين في الحكم والكيف كما تعرفه وأما عند عدم تساويهم
فيما ذكر فإنه ليس في تلك النصوص ما يدل على حكمه وتكييفها على مسألتنا
خطأ والحكم في المسألة أنه يؤخذ بالراجح ولا شك أن القول بالتبعية
عند هؤلاء هو الراجح والصحيح والمعمول به ومع الأخذ به واجب موجب
لبراءة ذمة مقلده وقد نص الأصوليون ومنهم الشيخ أبو إسحاق الشاطبي
في الموافقات على أن أقوال المجتهد بالنسبة للمقلد إذا تعارضت عند الأول
لا ولى له ترجح للترجيح كذلك المقلد إذا تعارضت عنده أقوال المجتهدين
ترجع للترجيح ولا شك أن القول بالتبعية عند هؤلاء فيه وجهان الأعلمية وكون
القائلين به أكثر وليس واحد منهما موجودا في القول بعدمها فالجواب
فائدة ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون
على قولين فورد كذلك على المقلد فالمجتهدان صاحبا دليلين كل منهما

وبيان وجهات عند تعارض
الدليلين عند المجتهد وكذا غيره

[illegible]

مسح

متبع لدليل عنده فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى وليس إلا الترجيح
بالأعلمية وغيرها وأيضا فالترجيح للمجتهد بالنسبة إلى المقلد كالدليل
بالنسبة إلى المجتهد فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد
ثم قال وأيضا فإن في مسائل الخلاف ضابطا قرآنيا ينفي اتباع الهوى
جملة وهو قوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب رده إلى الله والرسول
وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية وهو أبعد من متابعة الهوى فإذا لا بد
للترجيح بأنه متبع للدليل فلا يكون متبعا للهوى هـ منه بلفظه
وقال أيضا إن الدليلين إذا تعارضا فيتبع الترجيح وكما يصح تعارض
الدليلين يصح تعارضهما في غيرهما كما في تعارض القولين على المقلد حين
نسبتهما إليه نسبة الدليلين إلى المجتهد ومنه تعارض العلامات الدالة
على الأحكام المختلفة هـ ولا يقال إن غاية ما يفيد الترجيح للقول
بالتبعية عند هؤلاء حصول طلوع الفجر عندما أو يبقى توهم طلوعه قبلما
والزوجة عالمة بالبقية وهو تقليد القول بالعدم أيضا نقول لو
إن هنا مراعاة الجهة الموقوفة الموجودة في الأخذ بالأحوط في كل
شيء والزوجة عالمة فيه بالبقية ولو كان خلاف الراجح مع أن الذي يؤخذ
من كلامهم أن الزوجة ولو كانت عالمة بالبقية فإنها تبرأ بتقليد الراجح
لأن من صلى صلاة العصر في أول وقتها على مذهب غير الحنفية
وهو أول القامة الثانية مثلا فإن ذمته تبرأ بصلاتها وقد رفع

ويتبع التعارض في الدليلين كالقولين
بالأولى كذلك في العلامات الدالة على
ومفهوم الأول

مثلها الأبانية

وجود من يقول ان وقتها لم يدخل حينئذ وكما في صلاة العشاء مثلا اول
وقتها وهو غروب حمرة الشفق عند غير الحنفية فان الزرقة تبقى بعدها
وتستمر مع وجود من يقول ان وقتها لم يدخل حينئذ سيما وقد قال عياض
والقول بالبياض عند ابن الخروج من خلاف الائمة الفقهاء واللسان كما نقله
عنه الحطاب والشيخ ميارة في زبدة الاوكار **وبالجملة**
فالجهة المرجوحة لا اعتبار لها شرعا مع الجهة الراجحة كما نص عليه
غير واحد من الاصوليين منهم الشيخ ابو اسحاق الشاطبي في الموافقات
ونصه كلما تعارضت فيه الادلة فلا يخلو اما ان تتساوى الجهتان
الجهتان او ترجح احداهما على الاخرى ثم بعد ان ذكر حكم ما اذا تساوتا
واما ان ترجحت احدى الجهتين على الاخرى فيمكن ان يقال ان قصد
الشارع متعلق بالجهة الراجحة اعني في نظر المجتهد وغير متعلق
بالجهة الاخرى اذ لو كان متعلقا بالجهة الاخرى لما صح الترجيح
ويمكن ان يقال ان الجهتين معا عند المجتهد معتبرتان اذ كل واحدة
منهما يحتمل ان تكون هي المقصودة للشارع ونحن انما كلفنا بما
ينقدح عندنا انه مقصود للشارع لا بما هو مقصوده في نفس الامر
فالراجحة وان ترجحت لا تقطع كون الجهة الاخرى هي المقصودة
للشارع الا ان هذا الاشكال مطرح في التكليف لا عند تساوي الجهتين
ثم قال والاول جار على طريقة المصوبة والثاني على رأي
المخطئة وعلى كل تقدير فلا تخلو من ذلك ان الجهة المرجوحة

وتلا

اشكال

تلخص

غير

49

غير مقصودة لا اعتبار لها شرعا عند اجتماعها مع الجهة الراجحة ثم المراد
منه بلفظه على ان للشيخ كلاما في غير هذا المقام كما تقدم عن الائمة
فتحصل ان تقليد القول بالتسعة عشر كاف في زوال الزرقة لكونه الراجح
واما ثانيا فانه اذا قلنا بلزوم الاخذ بالعشرين لكونه احوط الا بالنسبة
للصوم لزم الاخذ بالثمانية عشر لكونه احوط بالنسبة للصلاة من
باب اولى واحرى لان القول بثمانية عشر ارجح من القول بعشرين [illegible]
الصلاة اعظم من الصوم ولان استصحاب كون الزرقة علامة بالصوم
المقتضي للامساك معارضه استصحاب بقاء المقتضي للمنع في اداء الصلاة
فان استصحاب عدم ان الزرقة عوض استصحاب بقاء الليل المقتضي لعدم ايقاع
الصلاة فلا احتياط فيها اذ قد يلزم من يقول ان في تقليد القول بالعشرين من
دخل في الامساك بثلث ساعة مثلا ان يوقع الصلاة عن الفجر بمقدار
التقدم الذي لزم من تقليد القول بالعشرين بحيث لا توقع الصلاة على
الاداء ان تقليد القول بثمانية عشر لا يلزم الامساك قبل الفجر الا اذا قلد
القول بالعشرين واما ثالثا فان كون القابل او غيره مراده التبيين
والظهور واما اولا ان طلوع الفجر فهو مشكوك فيه غير صحيح ولا
مسلم صرح في خلافه فقال الامام المحقق لزرادي شيخ في شرح
الروضة عن بعض المحققين في رسالة له على الربع المجيب ما نص المقصود
منه واذا بلغ انحطاط الشمس في الزاوية السمتية عن الافق الغربي ست
عشرة درجة غاب الشفق واذا بقي بين الشمس وبين الافق الشرقي من

قبل الفجر

بالعشرين

الرابعة السمتية المسافة بين الافق والشمس من درج الانخفاض عشرون
درجة طلع الفجر وعلى هذا فاذا كان غاية ارتفاع افق ما ذكر فلم يغب
الشفق في ذلك البلد وكذلك اذا كان اكثر مما ذكرنا لم يكن للفجر
طلوع ثم وفي سعود المطالع للابيار ما نصه وقد حقق اللايء وغيره
ان اول الفجر الصادق وان هو البياض المستطيل اي المنتشر في الافق الشرقي
يظهر عند كون الشمس منحطة عن الافق تسع عشرة درجة ومثله اخر
الشفق الابيض المستطيل بعد الغروب واما الشفق الاحمر والصفرة
فاوله فيه اخر في المغرب يظهر ان عند انحطاطها تسع عشرة
درجة ثم فيه بلفظه فهذا كلام من ذكر ان من قال بقول منهم ان اول
الطلوع للاعلى القول بالعشرين ولا على القول بتسعة عشر وكذلك
يقال على القول بثمانية عشر مراد فانه اوله وبدل له كلام اهل
التوقيت ونصه والظاهر ان تنقص الصبح وضياءه بواسطة
قرب الشمس الى الافق الشرقي بمقدار فعين وهو المشهور ثمانية
عشر جزءا مع ولا اشك ان الباعث على هذه المقالة هو عدم معرفة
قواعد هذا العلم والا فالفجر الصادق ضوء ينتشر في الافق بقعة
وموضوع الشمس للنور شبهه وقد تقدم ان الابتداء تمايز الشعاعه
فيما في جزء يسير للانظار مع عدم المانع من غيم يقع له به
الاشتباه ولم يجعل الله سبحانه وانه لا يقع التكليف به فما
فالتكاليف انما علقت بالاوقات المبينة للعامة والخاصة

التي

التي يشترط فيها ادراكها العاقل وغيره كما تقدم في عبارة ابن العربي في
العارضة **وقد قال الامام** ابن عرفة تجلاليه في الاصول والفقه
والتوقيت رفلا بالاعلام ابو عبد الله المازري في شرح التلقين ما نصه
مواقيت الصلاة متعلقة بمعان فاوكل الى المشاهدة التي يشترك
في ادراكها اهل الابصار كغروب الشمس وغروب الشفق وطلوع الفجر
وطلوع الشمس لا تخفى فيتطلب عليها دليل ومنها زوال الشمس
ومعرفة لا يدرك بالحس فجعل عليه دليل وكذلك اخر وقت الظهر
واخر وقت العصر اذا احددنا اخر العصر بالقامتين فنصب الفقهاء
لما يخفى من ذلك دليلا وهو اعتبار اهل الظل في الزيادة التي ذكر
كما فيه بعدم او زائد اول الفجر انما يكون اذا كان معتادا غيم يمنع
من رؤيته واما ان لم يكن معتادا غيم ولا وقد تقدم قول القرافي ان
الافق يكون صاحيا لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع وهذا مع عدم
واحد من الفقهاء من موضوع الشيء في طلوعه هو الغيم فقد تقدم قول
اللخمي لا يخلو امر الكل وهو على شيء من اجل الغيم وقوله واري
ان يكون الافق صاحيا واحتراز من الغيم يستحب مع الصحو ان السحاب
ساتر لما خلفه ويمكن ان يكون الفجر قد طلع فيكون قد اكل في زمن
الافق صاحيا وليس كذلك في الصحو وتقدم قول ابن العطار في شرح مختصر
ابن عبيد الطليطلي والقضاء واجب على من افطر على شك في
طلوع الفجر وعلى من افطر على شك من غروب الشمس سواء والحالة

من أول الغيم، ولئن سلمنا وقوع التسحر مع الصحو فإنما فعل
لعلم الفاعل الجازم بذلك ولو وقع ذلك لأبطل التوقيت قطعا بما
تقرر من شرعية تقديم السحور. قال الخطابي عقبه هذا: أعلمت أن كل
من قال إن رؤية أول الفجر غير ممكنة غير مصيب في القول وبالله التوفيق
والمعول. قال قيل: لا منافاة قبل الفجر بين ذكر سببه آخره، وذلك أنه
ورد في الصحيح عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور
قال قدر خمسين آية. قال القسطلاني عند ذكر البخاري لهذا الحديث
في أبواب التسحر: قال التوربشتي هذا التقدير لا يجوز لعموم المسلمين
الاقتداء به لعصمته صلى الله عليه وسلم واطلاع الله إياه على
حقائق الأمور أي فهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ونقله
ابن الحاج في مواهب الجليل فيما زاده وغيره وأقروه عليه فالثلث قبله
من أنه يجوز لعموم المسلمين الاقتداء به هو من أهم السبب في ذلك. قلنا
لا نسلم أن ذلك من خصوصياته عليه السلام لأن الخصوصية
لا تثبت إلا بدليل ولئن سلمنا قيام الدليل على عدم الخصوصية فقد
ورد عن غيره ولا سيما من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا
يصلون الفجر بالسحور كي لا يدركهم ففي البخاري عن سهل بن سعد
قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: أن أدرك صلاة الفجر. وفي رواية

صلاة الصبح. وفي رواية صلاة الغداة. قال القاضي عياض: وقراءة
سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن يدرك لقربه من طلوع الفجر كان
بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح. وقال
ابن المنير في الحاشية: المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون
فيه ويستعجلون خوف الفوات. كذا في فتح الباري. وقد يمنع بأن المراد
بحديث زيد المتقدم أنه متى تقدم للفجر قدر خمسين آية وجب الإمساك
بل هو إخبار بالواقع أو ذاك وليس فيه إشعار بمواظبته على ذلك
وعليه فلا معارضة بينه وبين حديث حذيفة تسحرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع رواه
ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وهو صحيح لأن المراد بحديث حذيفة اتصال
سحوره بالصلاة يعني أنه قد فرغ من السحور يقوم للصلاة فكأن
أقواله صلى الله عليه وسلم في فراغه من السحور في القرب من الفجر والبعد
مختلفة والذي جرى عليه القاري بخمسين آية قدر الحاجة لمجرد
والتعيين بدرجة والمراد بخمسين آية متوسطة لا طويلة ولا قصيرة
لا سريعة ولا بطيئة. فصل. قيل لعل مراد التوربشتي أن من لم يكن
بحيث ينظر دليل الفجر لا يجوز له أن يتسحر سالما من الأكل والشرب الجزمي
يبقى بينه وبين الفجر قدر خمسين آية إذ ليس هذا في صفة وإنما كان
صلى الله عليه وسلم يفعله لأنه أطلعه الله على حقائق الأمور

قلت هذا التعبير لانه صلى الله عليه وسلم كان له من يخبره فان كان
من لم يكن بحيث ينظر الى الفجر بل له من يخبره فيجوز له الاكل وان كان
ليس له من يخبره فهو موضوع الخ وقد تقدم قول ابن بشير في تنبيهه فان
لم يكن له من يسمعه الاذان قبله اتبع ويأخذ بالاحوط **فحصل**
ان الاعتماد في وجوب الامساك قبل الفجر على تحريه زيد المتغير غير
صواب وهذا شنع العلم البافاظ الشيخ عبد الهادي نجا الابيار في كتابه
المسمى زكاة الصيام بارشاد العوام على من الى وبعد ذلك فلا غاية
ما يدل له تحريه زيد كونه ذلك افضل للواجب فاذا المكلف علمنا بما
ذكرنا اعلمت صحة قول الحافظ لزمه من البدع المنكرة ما احدث بعضهم
من الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح
التي جعلت علامة لتحريم الطعام وتاخير الاذان عن الغروب بدرجة
احتياطا زعم المحدثين بها القول السفة في المعنى وقد ذكر ابن العربي
في ترجمة تعجيل الافطار ونقله ابن غازي في ارشاد اللبيب وان رقاه على الموطا
وابو الطيب العثوي في عون البار وسلموه وهو في البحر من بالتسليم
لانتفاء موجب ذلك ولا اشكال في انه بدعة منكرة **وقد قال الشهاب**
القرافي في الصوم والفطر والتحميد بعد الماثير لما ذكر القسم الرابع من البدع
فانقسم ومن امثلة الزيادة في المندوبات المحدودات ثم قال والزيادة
في الواجب او عليه اشد في المنع لانه يؤدي الى ان يعتقد ان الواجب هو
الاصل والزيد عليه هو **وقال ابو اسحاق الشاطبي** في الموافقات

فانقسم القسم الرابع ان يكون العمل اولا بها الفعل والفطر موافقا
فهو ايضا ضربان احدهما ان يكون مع العلم بانها الفعة فهو لموا ابتداع
كانشاء العبادات المستانفة والزيادات على ما شرع ولا كون الغالب عليه
ان لا يبقى عليه الا بنوع تاويل وقع ذلك فهو مذموم مصحبا جاء في الفرا
والسنة ولان ذلك يؤدي الى اقامة سنة وهو نوع تاخير الفطور
وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور واخرج عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون
الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اشرع الناس افطارا اولهم
وابطاهم سحورا اه قال والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه
ارفق بالصائم واقوى على العبادة اه نقله الحافظ وغيره وبهذا
كله تعلم عدم متانة قول الامير في حاشيته على الزرقاني جعلت علامة
المؤذنين تتقدم اذان الفجر على المنارة وتمكين المغرب بمحض مصلحة
مصلحة العافية وان كان في الامير يغني الجليل عن الحافظ انه من
البدع المنكرة هو من اجل الفجر **واما** التمكين الذي يفعله الناس في الغروب
وهو بمكان دقائق وبالجملة تبعيه تعجيل الافطار فيتفقان منهما جميعا واجمالا
للخلاف في ضبط الغروب الشرعي لان المستخرج بالحساب الغروب الميقاتي
بنصف درجة والتكاليف منوطة بالشرعي لا بالميقاتي **واما** الفرد
الذي ابدع الرفيقين فقد صرح المحققون من اهل علم الميقات انه لا
منها احتمال الخطا في الاعمال والى نسوم اعني في الالات ومنها احتمال

اصل
والاحتمال ان يكون مع الجهل بذلك
بيان كان مع العلم بانها الفعة جهلا

الذي هو غروب مركز قرص الشمس واما
الغروب الشرعي هو غروب جميع القرص
وهو بعد الغروب الميقاتي بنصف

الانحطاط في تحقيق غروب البلدة درجة الشمس وقد علمت ان هناك من يتبعها ان
لسلوك الموقتين الآن فيهما لم يفهم التحقيق وتبعها ان حصة الغروب تحت
الأفق الحقيقي فيتأخر الغروب فيه عن الأفق الحقيقي و ممن صرح بذلك اقدام
الموقتين الشيخ اسماعيل بن محمود الخشاوي (?) التركي في رسالته في الربع
المجيب ونص المقصود منه وكما ينبغي الاحتياط وصلاة المغرب بغيبوبتها
بتمامها عن البصر ولا يدري تأخرها عن غروب المواقيت المصححة بلا التي
بقدرها انه يجب تمكين الافطار وصلاة المغرب وتأخيرهما عن حصة
الغروب المستخرجة فيها الآن بقدر درجة بل ازيد بنصف درجة لاحتمال
الانحطاط الاحمرار او السمو (?) في تحقيق غروب البلد درجة الشمس ولاحتمال
زيادة الانحطاط الافق لم يبن على قاعدة ومنه بالتفاوت الاولى في كلامه
ثم قال وانما اطنبنا الكلام دفعا لما ابتلي به العوام من الافطار مع
غروب الشمس الميقات المصحح بواحد من من الآن مع عدم العلم بوفاق
البر والبحر لسد على الانعام هـ وقال الشيخ سيدي حماد سيدي عبد السلام
الفلاحي في شرح تحفة (?) المواقيت للمؤذن اذ بعد ذكر الجملة من العوارض التي تعرض
لتحرير الوقت ما نصه ولاجل هذه العوارض جعل الموقتون التمكين للأوقات
قاعدة في الاحتياط بالدقائق والبعض لشمس عم زيادة الدقائق وكثوره
ثم قال وقد يعظم الانحطاط ايضا عند الغروب اذا كان محله الغماض (?)
والاجزاء لذا جعلوا الغروب تمكينا قدره درجتان ليعلم الغروب الشرعي
اه وتحرير المقام وضوحا فنقول الأفق ثلاثة اقسام حقيقي وحسي ومرئي

اصل والغروب معتبر في الافق المرئي وهو تحت الحقيقي

جاوشا (?)

فاما الحقيقي فهو دائرة عظيمة تقسم الفلك وكذا الأرض قسمين
لان مركز الارض مركز الكل اعني الفلك قسمين اعلى واسفل وباعتبار منزلة
الدوائر وقع حساب الاعمال من نحو نصف القوس والمطالع والغارب
وغير ذلك لاتفاقها (?) مع الفلك بنصفين واما الافق الحسي فهو دائرة
صغيرة موازية للأفق الحقيقي فوقه مارة بسطح الارض الاعلى وهي
تقسم الافلاك كلها بقسمين مختلفين اصغرهما الاعلى ولا تقسم الارض
لكنها مارة بسطحها وباعتبار منزلة الدائرة يعرف ارتفاع الكوكب
والانحطاط مما كان فوقها فهو معلوم تبع وما كان تحتها فمختص بها وهي
دائرة صغيرة تماس الارض من فوق واما الافق المرئي وهو الموضع
الذي ينقطع الابصار اليه من ذيل السماء فهي دائرة يرسمها خط
يخرج من البصر مماسا لسطح الارض ذاهبا الى سطح الفلك الاعلى
اذا ادير مع مماسته للارض ومنزلة الدائرة هي الفاصلة بين الظاهر
والخفي من الفلك الاعظم من الخفي منه فهو تحت الافق الحقيقي ويختلف
باختلاف الناظر وقامة الناظر وبه يعلم الطلوع والغروب كذا في
سعود المطالع وغيرها وقال العلامة بن ان الافق المرئي تحت الحقيقي هو
التحقيق الذي مشى عليه الشيخ الحفيد جمال الدين المارديني في الدر المنثور
في العمل بربع الدستور ونصه ومن الاعمال مرتبة على ان الظاهر من الفلك
مثل الخفي منه فعلم من ذلك ان الافق المرئي تحت الحقيقي هو الذي منه بلعض (?)
وتبعه الشيخ من الزيات (?) في رسالته المسماة بارشاد الحائر وقال الحو

ظاهر المتقدم الحمام وعلى هذا الحديث كان نصف قوس النهار مخصوصا
للأفق الحقيقي وكان الغروب معتبرا في الأفق المرئي وموضع الحقيقي فإن الغروب
يتأخر عن مقدار الحصة المحسوبة بشيء يختلف باختلاف الميل والعرض ونحوها
يقع في بلدنا فاس المحروسة ثلاث دقائق ونحوها وهذا كله إذا لم يكن موضع
الغروب غورا وأما إذا كان غورا ومشاهدا في موضع عال كما في رأس جبل
شامخ فإن الغروب يتأخر عن مقدار الحصة المحسوبة بالدرجة والدرجتين
زيادة على انخفاض الأفق المرئي عن الحقيقي وقد شاهدت ذلك في جبل كبير
وهو جبل شامخ لا يصل الناظر المسرع الى قنته في أقل من ساعتين
معتبرتين فتأخرت مشاهدة قرص الشمس عما يستخرج بالحساب نحو ما
ذكرنا فتبين أن التمكين في المغرب لا بد منه لا كونه بحسب الاجتهاد والذي
نقول به في بلدنا هو خمس دقائق فقط وفيهما لأجل حصول الغروب التام
وثلاث لأجل انخفاض الأفق المرئي ومع تحقق الوقت يتمكن فهو تمكين
واجب وما زاد على ذلك فليس بواجب بل بدعة وقد نص كثير من الأعلام ذلك
شيخنا في شرح الروضة عند الأفقية لدخول وقت المغرب ونصه وذكر لنا بعض
عن بعض أهل الاعتناء بتحرير المواقيت أنه إذا بقي بين قرص الشمس
والأفق نحو ذراع في رأي العين ابتدأ سواد من المشرق فإن كانت الشمس في مغرب
الشتاء كان ابتداء السواد في مشرق الصيف وإن كانت في مغرب الصيف
كان ابتداؤه في مشرق الشتاء وإذا غاب نصف القرص ظهرت حمرة في
المشرق وبين ذلك السواد مثل عصابة فإذا غاب القرص ولم يبق شيء

وإن كانت في مغرب الاستواء كان ابتداؤه في مشرق الاستواء

اختلط

٥٤

اختلط السواد في ذلك الحمرة هكذا رأيت ذلك بقرب دخول وقت المغرب ﻫ
منه ✿ وأما التمكين الذي في العشاء فالمعتبر أنه الخروج من خلاف الحنفية
من أن الشفق هو البياض وقد تقدم قول عياض أن القول بالبياض عنه ابن
الخروج من خلاف أهل الفقه والقضاء فهو أمر استحباب وليس بواجب وغروب
وغروب البياض يتأخر عن الحمرة بنحو رهيتر عن كون ارتفاع النظير تسعة
عشر كما نص عليه صاحب سمو المطالع فإن قلت هل يمكن أن يكون
التمكين الذي في العشاء هو الذي في المغرب بأن نزاد في حصة العشاء على حصة
المغرب بعد اعتبار زيادة التمكين عليها انخفاض الأفق المذكور فيكون
تأخيرا عن غروب الشفق قلت لا يمكن ذلك لأن الحصة الزيد حرة واعرف بأن جهة
الشفق عند كون النظير مرتفعا عن الأفق بسبع عشرة درجة جلهم او
كلهم في البلاد ذوات العروض المساوية لعرض بلدنا أو أكثر إن شكل
ذلك كون أن أقاليم منحطة مثل انخفاض الأفق أو أكثر وارتفاع
معتبر في الأفق الحسي في الحسي كما تقدم فلا انخفاض الموجب للتأخير يعتبر
فيها هو ولو كما ذكرنا في الفجر بل الموجب انخفاض الأفق نفسه
أو انخفاض المذكور معتبر فيهما أو ما ذكرنا وما زاد فهو على غير المعتاد
بهذا البلد

وإن أتم الشهر لهلال الوصل ☙ لأنها من أول الإبصار

وأما الشروق فإنه إذا أنيط به حكم كصلاة الضحى ونحوها فلا بد فيه من
التمكين لكنه بعكس الغروب في الغروب بأن يزاد على حصتها في الشروق

بالنقصان فهذا الكون العلة فيه تقتضي ذلك وأما الكسوف فإن وقته
هو زوال الشمس عن خط وسط النهار وهو يحصل قطعا فيضبطه بقدر
الساعة الثانية عشر فقط وكونه بقدر ثلاثة أدراج وثلاثة ليس بلازم
لازم فهذا فرق لذلك والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق

دقيقة أو دقيقتين

الخاتمة

ختم الله لنا بالحسنى ومتعنا بالمقام الأسنى قد تقدم عن غير واحد إجراء الخوض
في هذا الزمان في علم المواقيت هو من الأمور التي لا ينبغي لها الاستغناء
للناس بكثرة الجاهلين عنه وربما صاروا ينكرون على متعاطيه سيما
حيث كان يطلق عليه علم التنجيم أيضا الكون بعض أعماله تتعلق
بها وهذا الخطأ عظيم لأن علم التوقيت لا يخرج عن كونه من فرض عين أو كفاية
وعلى كل حال فهو مطلوب التحصيل ولا تغني عنه كثرة الجاهلين لتحقيقها
ولكون من أوله أعم من أوله وعلم التنجيم المذموم ليس بمعنى التوقيت
بالنجوم أو مسافاتها وكونها في موضع معين من الفلك بل بمعنى العلم
المتعلق بأشكال النجوم وهو ما يزعمون من دلالتها على الأمور الغيبية
بطل ومذكورة في كتبهم مستوفية وهذا هو المتكلم فيه شرعا وهو على
الإجماع حرام وأما المتعلق بتنجيم ما هو كان منه فوصل المعرفة القبلة
وأوقات الصلوات فهو واجب كفاية أو عين وقد يسر كذلك فأما
ما يرون أو فلاح أو فكر وفيه حسابات الخسوفات والكسوفات
ورؤية الأهلة وهي تفاصيل علم التعديل ولا يخفى من جهل شيئا عاداه

بل وعادة المثلة على أن فيهم من أنكر وجود من له الاطلاع على الخضر وبعد
وكأنه ظن أن علم المواقيت من شرطه الاطلاع على المغيبات والصعود
إلى الأفلاك والسماوات فإن الاطلاع كان من لا الاطلاع له ينبغي في
علم المواقيت عليه ومن اعتقد هذا فقد خرج الكون إليه وأما ما يتعلق
بأوقات الصلوات واستخراج سمت القبلة وفي أي الجهات وقد يتوقف
عليه ذلك من بعض قواعد الهندسة والهيئة والحساب فهذا موجود
المتطلعون فيه الممزوج ذلك بالتنجيم وقد يهم يعتقدونه وغرقتهم وربة
لا خفاء فيها على من عرفوه من الأدواء الناجمة كالكبر والحسد
والحصر والرضى عن النفس على أنا نقول لمن لا فسيسر له به ولا خوض
فيه وينكر لو ينفعه جهله به ويكفيه ه

وكم عائب ليلى ولم ير وجهها ۞ فقال له الحرمان حسبك ما فاتا

فحق الإنكار أن يعود على منكره حيث فرضت بمثله عادة واحدة واجب على
الأعمار والعمر الكريم واحد من المؤمنين على جاهله سيما من يتعاطى العلوم
ويشتغل بأوراد وحدة فلابد الفهوم ويلهو بذلك عما يتعلق بأوقات
ركن عظيم من أركان الدين الصلاة والصوم الواجبين على كل المسلمين
حسب ذلك ما قاله الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي جمعة المغراوي في
رسالة القول المبين بالمغرب في وصف المحبيب ونفعه وأفصح الأمور وأعجب
وأعظمها على العالم الذي يهمه دقائق العلم ويكشف عن فنائه وغايتها
ويفني في طلب العلوم ويتكلف مشقة الغصا والرحمه والتمرن ويتكلم

الاسفار للحج وطلب العلم ويغفل عن علم شيء ويتهاون به وهو
وسيلة الى اعظم المفاخر التي هي القبلة والصلاة وغيرها لخاير منافع
الدين والدنيا سيما على القول بانه فرض عين لا فرض كفاية ومن يرى ان علم
هذا الفن وتعلمه حرام وانه من علم التنجيم جهلوا الجهل البسيط لا يطمع في
رشد مع وجود الزوايا فيه وقد الف فيه فحول العلم ومن عليهم
وكان ولي الله عالم الافاق ومحي عقائد المسلمين بعد اندراسها سيدي محمد
بن يوسف السنوسي يقرا هذا العلم وشرح رسالة ابن الصفار على صفيحة
الاسطرلاب وقد رأينا العالم الكبير سيدي محمد بن عبد الجبار الفجيجي اجاز له
ابن غازي على روضة الازهار في علم وقت الليل والنهار وكذلك شيخنا سيدي
على البقاري فقد قال ابن كان ايه الله فيه يخص اليه رؤساء الفقه
والعلماء معتكفون عليه خلفا عن سلف هـ وقال العقباني في المعاني
ما نصه تتميم قال بعض فحول العلم والصلاح ان هذا العلم لم يكن
في الصدر الاول وانما هو من محدثات هذا الزمان ولا يفكر فيه قلت نقل
التاجوري عن التمهيد لابن عبد البر ان بعض اهل الصلاح قرا على عمر بن عبد
العزيز يوما كم يصلي العصر وقد دخل وقته وتمكن فقال يا امير المؤمنين
ما كانت الخلفاء رضي الله عنهم يوخرون صلاة العصر هكذا فلما
جاز الحمى بني عبد العزيز يعلم صلاة العصر بعلامات حتى فارق الدنيا
اهـ بالمعنى ثم ذكر نحو ابن رشد ما يرضيهم عن ابن نافع بنقول العلماء
العارفين ثم قال وكان شهاب الدين القرافي رحمه الله من اكابر علماء

الاثر اخرجه ايضا مالك رحمه الله في موطئه

الفن

الفن وله فيه كتاب اسماه اليواقيت في علم المواقيت وكان ابن رشد رحمه الله
من العالمين بالفن ولو تتبعنا علماء الدين الذين يعرفونه لضاقت بنا الزوايا وفيما
ذكرناه كفاية ثم قال وللشيخ ابن الشافعي حيث قال

● ولا خير فيمن كان بالوقت جاهلا ● ولم يك ذا علم به يتعين ●

ثم قال ايضا عند الكلام على استخراج القبلة ما نصه قال شيخنا نور الملة
والدين ابو الحسن على النوري وجب عليه اي على من كان بعيدا عن مكة الاجتهاد
في طلبها اي جهة القبلة بالادلة المنصوبة عليها ولا يجوز له التقليد
فاوجب الاجتهاد سيما ان تعذر فلو ادرك العارف بجهة القبلة
لا غيرها ولو كان فقيها او صالحا او كان بما ترك ان اهمل شيئا لا يعلم
فيه ولو كان عالما بجميع الاشياء وقد اهمل الكثير الناس النظر في ادلة
القبلة وهم يعلمون ان استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة
بعد القدماء اذا احضر وقت الصلاة تنازعوا الاقامة فاذا اراد واحد
التوجه نحو الكعبة فلدروا الحيطان فاذا لم يجدوها فلدروا انسوتيا
او بردية او نحو ذلك فياخذهم بالصلاة الى جهة الجنوب حيث بلاد
السودان فيصلون اليها فضلوا واضلوا وهم لا يشعرون هـ التاجوري
ولا يجوز للفقيه وغيره ان يتكلم في جهة القبلة الشرعية حتى يشتغل
بعلم ادلة القبلة ويعرف كيفية الاستدلال بها لان كل علم انما يرجع فيه
لاهله هـ كلام المعالم وقال الشيخ الامام ابو الحسن سيدي سليمان
القشتالي في شرح الرسالة الفقهية ما نصه ومن الفقه الاهوراف يزعم العم

اليواقيت في علم المواقيت للشهاب القرافي رحمه الله

في غير أمور أو في استحضار العلوم والكشف عن دقائق الفهوم ويغفل عما له
ثمرة الصلاة الرباعية ومن القبلة ومعرفة الأوقات سيما على القول بأنه من فرضه
لا على الكفاية من الأركان بالحفظ وأما الذي يعني له الشيء فمتعين في حفظه ولا
في الاختلال فيه إذ هو تضييع من وظائف استحضار أمور وأمر كالحج ومع الجهل
بالقبلة في قلة المواد والحمد لله رشدنا وأما نحن على عصر الخاتمة فأمرهم
ولا نكر قصوره عن استحضار أشتات العلوم يوجب الشكوى إذ كثر
وبون الفقر والحصر وأشياء لا نحصيها ولله در المحقق العطار إذ قال في حواشيه
على المحلي أثناء كلام ما نصه ومن تأمل ما سطرناه وكان ذا إلمام بتصفح التراجم
الأئمة الأعلام علم أنهم كانوا مع رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية والأحكام
الدينية لهم اطلاع عظيم على غيرها من العلوم وإحاطة تامة بكلياتها
وجزئياتها حتى في كتب المجالس في الفقه يرد الفروع وهما الشيء إليه الحال
في زمن وقعنا فيه على أن نسبتنا إليهم كنسبة عامة زمانهم فإن قصارى
أمرنا النقل عنهم بدون أن نخترع شيئا من عند أنفسنا وليتنا وصلنا إلى منزلة
المرتبة بل اقتصرنا على النظر في كتب محصورة ألفها المتأخرون المستمدون
من كلامهم نكررها طول العمر ولا تطمح نفوسنا إلى النظر في غيرها حتى
كأن العلم انحصر في تلك الكتب فلزم من ذلك أنه إذا ورد علينا سؤال من
غوامض علم الكلام تخلصنا منه بأن هذا كلام الفلاسفة ولا ننظر فيه
أو مسألة أصولية قلنا لم نرها في جمع الجوامع ولا الشراح أو نكتة أدبية
قلنا هذا من علوم أهل البطالة وهكذا كلام العطار فيه من الذهب

بإذا

فإذا اجتمع جماعة منا في مجلس فإنما تجاذبنا القافية والحديث
من بينهم فإذا أجري في المجلس نكتة أدبية ربما لا ننتفع بها وإن تفطنا
لها أبا كفانا في إنكارها والإغماض عن قائلها إن كان منا وإلا أزرينا به
بشناعة القول إن كان أدنى ونسبناه إلى عدم الحشمة وقلة الأدب
وأما إذا وقعت مسألة غامضة من أي علم كان عند قلتها تقوم
القيامة وتكثر المقابلة له ويتكدر المجلس وتتحرك القلوب بالشحناء وتحمر
العيون على الحدق ثم قال فما أعلمنا الآن كما قال ابن الجوزي في مجلس وعظه
ببغداد • ما في الديار أخو وجد نطارحه • حديث نجد ولا صب نجاريه •
اه كلامه ولكن فضل الله يؤتيه من يشاء • وبيده الاصطفاء
والاجتباء • والحمد لله رب العالمين • انتهى بحمد الله وحسن عونه

• وقع تبييضها الجميل بمنته •

• وكتب فيها آمين •

• هـ •